فقهُ الطوارئِ وتطبيقاتُه
دراسةٌ أصوليةٌ

دكتور
هاني كمال مُحمد جعفر
أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

ملخص الدراسة

جاءت الدراسة: (فقه الطوارئ وتطبيقاته دراسة أصولية)، تجذيرًا لما يطرأ على الأنفس البشرية وما هو مستقرٌّ في الشريعة الإسلامية،جامعةً بين الفقه أي: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وبين أصول الفقه الحاكم على الاستنباط، والداعي إلى استنفار أدوات الاجتهاد، وتأسيسًا للدفاع عن قضية: هي أن العوارض المباغتة التي تتغير معها أحوال أمة، أو مألوف جماعة، بحيث يكون لها تأثير عامٌّ يدعو إلى إيجاد فقهٍ خاصٍّ لم يكن موجودًا قبل عروض هذا العارض أو طروء ذلك الطارئ؛ فالله كما ينزل الأمر المألوف هو أيضًا منزل الأمر الطارئ.

وقد التزم الباحث التفطن إلى الانتباه لمصطلح الطوارئ وضبطِه بما لا يدخل في وسع الإنسان وطاقته على سبيل الخصوص، ومن ثم فلم يُعنَ البحث بـ (الطوارئ الخاصة) القسيمة لأحد نوعي ما يعرض للإنسان حال الرخاء، كالسفر والمرض، والموت والإكراه، والعته والنسيان، والاستحاضة في حق المرأة، وجزئيات لاحصر لها، كالطلاق، والقتل، إنما رامت الدراسة فقه الطوارئ أصوليًّا، بمعنى العوارض العامة المباغتة التي تتغير معها أحوال أمة، أو جماعة، بحيث يكون لها تأثير شمولي، وهو ما دعا إلى كشف الصلة بين الطوارئ وبين غيرها مما يشبهها من المصطلحات ذات العلاقة؛ كالعوارض (نحو: الجنون)، والضرورات (مثل: الإلجاء)، والنوازل، وكل المصطلحات التي تجتمع عند الفُجاءة، والعموم، وسلبية الأثر، وانعدام التسبب، والاتحاد في الظرف المُلابس، وانتفاء الإرادة، وخفاء القدرة.

(ما، وماذا، وهل، وكيف، وأين)، استفهاماتٌ بها ثارت أسئلةٌ دار البحث في فلك الإجابة عنها: ما المقصود بفقه الطوارئ؟ وهل فقه الطوارئ استثناء من أصل التشريع؟ وما التأسيس الفقهي والأصولي لفقه للطوارئ؟ وهل يُعنى البحث بجميع ما يطرأ للإنسان؟ وكيف يؤسَّس فقه الطوارئ لمواجهة المخاطر والأزمات؟ وماذا عن تأريخ فقه الطوارئ في التشريع الإسلامي؟ وأين موقع فقه الطوارئ في القوانين الوضعية؟ وهل من الممكن أن يتعدى فقه الطوارئ ثوابتَ الشريعة، أو أنه يقتصر على المتغيرات؟

ومن ثم انتظمت الدراسة خطةَ بحثٍ استوعبت أبرز قضايا فقه الطوارئ، فكان المبحث التمهيدي: في التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث، فالفصل الأول: معالم فقه الطوارئ في القرآن والسنة، ففصلٌ ثانٍ: فقه الطوارئ تأصيل وتطبيق.

ويزعم الباحث أن الدراسة أسهمت في بيان أن المألوف كما له حكم شرعي؛ فالطارئ في التشريع كذلك، ومن ثم يمكن تقرير اعتبار فقه الطوارئ نوعَ نظام، مثله مثل نظام السياسة الشرعية؛ فمعه يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد

عن الفساد، ولا جرم أن لا يكون الفقه الإسلامي بمعزل عن فقه ذاك الطارئ، إذ الفقه نوعُ عقلٍ، وللعقل تنزلت الشريعة، ولذا لا يتوجه تكليف لغير ذي العقل.

وقد خلصت الدراسة إلى أن (فقه الطوارئ) ذو نظائر في التشريع الإسلامي؛ فقد عولجت طوارئ شتى في كثير من المباحث الفقهية، تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص، وشُرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين.

كما أسفرت الدراسة عن كون الطوارئ ذات فقه خاصّ يناسبها بما يدخل تحت دائرة التكليف؛ إذ كل ما يطرأ الناس إنما هو في اللوح المحفوظ مكتوب، قال تعالى: «**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأنعام: ٣٨]، فثبت أن الماهية الأصولية لفقه الطوارئ: فقه التيسير والتخفيف، المستنبط من نصوص الشريعة وفهم العلماء، المركب من الواقع، المؤسس على الرخص والضرورات التي تقدر بقدرها وتزول بزوال سببها، والله يهدي إلى الحق.

الكلمات المفتاحية: (فقه الطوارئ العامة - طوارئ المكلفين – العوارض البشرية – استثناءات التشريع – فقه التخفيف والتيسير) .

summary

The study came: (Emergency jurisprudence and its applications, a basic study), rooting what happens to human souls, and what is stable in Islamic law, and combining jurisprudence, i. were present prior to the presentation of these symptoms or the occurrence of that emergency; As God sends the usual command, He also sends the emergency command.

The researcher was keen to pay attention to the term emergency and adapt it to what does not fall within human capabilities and energy in particular, and then the research (special emergency) did not intend to refer to one of the two types of what exposes a person to a state of prosperity, such as travel and disease, death and coercion, dementia and forgetfulness, shyness against women, and countless details of divorce and murder. And with it the terms of a nation, or a group, so that it has a comprehensive effect, which called for revealing the link between the state of emergency and other similar terms related to it; Such as symptoms (towards: insanity), necessities (such as: refuge), disasters, and all terms that meet when surprise, generality, negative effect, and lack of causation.

(What, what, if, how, and where) are interrogations that raised questions in the research in the field of answering them: What is meant by emergency jurisprudence? Is emergency jurisprudence an exception out of legislation? What is the jurisprudential and fundamentalist basis for emergency jurisprudence? Is research concerned with everything that happens to man? How establishes emergency jurisprudence to face dangers and crises? What about the history of emergency jurisprudence in Islamic legislation? Where is the site of emergency jurisprudence in statutory laws? Can emergency jurisprudence go beyond the constants of Sharia or is it limited to variables?

Then the study organized a research plan that absorbed the most prominent issues of emergency jurisprudence, so the initial topic was: defining the most important terms of the research title, the first chapter: the features of emergency jurisprudence in the Qur'an and Sunnah, then the second chapter: emergency jurisprudence, its origin and application.

The researcher claims that the study contributed to saying that the familiar has a legal ruling as well. Similarly, the state of emergency in legislation is so, and then it can be decided to consider the jurisprudence of emergency as a kind of system, just like the system of legal policy. With him, people will be closer to righteousness, and away from corruption, and there is no crime that Islamic jurisprudence is inseparable from the jurisprudence of those emergencies.

The study concluded that (jurisprudence of emergency) has analogues in Islamic legislation. Various emergency situations have been dealt with in many jurisprudential investigations, under many names. For example: necessity, rulings on wars, canceling the lease due to excuses, reducing the price due to disasters in fruits, taking privileges, and rulings that are appropriate to the conditions of the taxpayers.

The study revealed that emergencies have special jurisprudence, including what falls within the scope of assignment. And since everything that happens to people is in the written Preserved Tablet, the Almighty said: (We did not leave anything in the Book) [Al-An'am: 38], it has been proven that the basic essence of emergency jurisprudence: the jurisprudence of facilitation and deduction, which is derived from the texts of Sharia, and the authorization of scholars, which accumulates on reality and its measurement. To the right.

Keywords: (public emergency jurisprudence - taxpayer emergencies - human accidents - exceptions from legislation - jurisprudence of mitigation and facilitation).

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح لعباده المكلفين شرائع الدين، ومنّ عليهم بإنزال كتابه المبين، وبعث لهم محمدًا الهادي الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإن الفقه في الدين سبيل نيْل الخيرية من رب البرية، قال الأمين على تبليغ شريعته ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» ([1])، وتزداد الخيرية متى كان فقه الدين بواسطة علوم الشريعة الإسلامية([2]).

وفي محراب قبلة التفقه في الدين، نُلفي فقهًا أولاه علماء الأمة من الأصوليين والفقهاء عناية بالغة، وهو (فقه الطوارئ)؛ نعم إذ قد يطرأ للناس في كل عصر طوارئُ، وتحدث لهم حوادثُ، ولا ريب أن الاجتهاد في هذه الطوارئ من الأمور الضرورية؛ وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ولأن بالناس حاجةً ملحة لمعرفة الحكم الشرعي إزاء ما يجدّ؛ فالشريعة الحنيفية عند تشريع الأحكام راعت الطوارئ وما في حكمها، وشرعت ما شرعت من أحكام في حدود المقدرة على التكليف.

ولما كان الجنس البشري يطرأ عليه ما يخالف المألوف وما اعتاده؛ فشريعة الله كاملة محيطة بأحوال الإنسان المستقرة والمتغيرة، شاملة طوارئَ المكلفين وكل ما يعنّ لهم، قال تعالى واصفًا كتابه بأنه: «تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ» [يوسف: 111]، فهو يدل على أن القرآن فيه ما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام، والشرائع والأحكام ([3])، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"([4]).

إن الشريعة أبدًا متطورةٌ كي تواكب الأحداث المستجدة، وذلك ما يرمز إليه لفظ (الطوارئ) الدالُّ على حركة دائمة لشريعة كاملة خالدة، «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» [المائدة: 3]. وإذا كانت أصول التشريع قد استقرت في العصر النبوي؛ فإن الفروع تساير الأزمنة والدهور، وتتزايد مع الأيام والعصور، ولا تنتهي مادامت الطوارئ تطرأ والحوادث تحدث، فضلًا عن كون استيعاب جميع

([1]) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، 24/1، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل.

([2]) قلت: كل ما فهمُه والعملُ به سبب إلى التدين من سائر العلوم وشتى الفنون يعد فقهًا في الدين، من باب: مقدمة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالواجب: هو فهم الدين تمهيدًا للتدين الحق، ومقدمته: كل ما يوصل إليه، ومن ثم فليس التفقه في الدين مقصورًا على علوم الشريعة فحسب، بل قد توصل سائرُ العلوم الأخرى إلى التدين متى اقترنت نية المتعلم فيها بفهم الدين والتقرب إلى الديان جل وعلا، وإنما خُصت علوم الشريعة لأنها مدعاةٌ مباشِرة لذلك، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: «حمَلة الشريعة والمستقلون بها، هم المفتون المستجمِعون لشرائط الاجتهاد من العلوم، والضامُّون إليها التقوى والسداد» غياث الامم ص 399.

وقال ابن بطال رحمه الله: "فُضل الفقهُ في الدين على سائر العلوم؛ لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) شرح صحيح البخاري 1/ 154.

([3]) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله 9/ 277.

([4]) الرسالة ص 19.

الفروع الفقهية، والقضايا الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، لا تطيقه حافظة إنسان، وربنا لطف بنا لمّا أنزل العموميات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة؛ ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها، ووكل إلى نبيه ﷺ تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط، ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل تحصيل ثمرة الفهم والعقل، الذي أكرم الله به الإنسان([1]).

(الطوارئ) مصطلح موغلٌ في القِدم؛ فالشريعة نفسها كانت مهيأة لاستقبال (الطوارئ)؛ إذ قد جاءت لتنظيم شؤون دين الناس ودنياهم، مدة ثلاث وعشرين سنة؛ فظل القرآن ينزل حسب الوقائع والأحداث، وهذه كلها (طوارئ). بل ما من فرع من فروع الشريعة إلا ظهرت فيه (الطوارئ)، ولذلك نجد: طوارئ الأحكام، وطوارئ القضاء، وطوارئ العبادات، وطوارئ الطب، وغيرها، وكذا تشريع الرخص، أو التيسير عن المكلفين، إنما جاء لمعالجة (طوارئ) أنشأت مشكلات شقّ على المكلفين تنفيذُ ما اقتضاه الشارع منها أمرًا أو نهيًا، وبدهيٌّ كونُ التشريع الإسلامي ذا ذاتيةٍ خاصة إزاء التعامل مع ما يجدّ؛ ضرورة اعتباره «**تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**» [فصلت: 42]؛ فلا يطرأ طارئ، إلا له ما يعالجه بحسبه من نصوص القرآن أو السنة، أو ما استنبطه الفقهاء من النظر العميق في هذي النصوص الشريفة.

وبحق؛ فإن تراثنا الفقهي ثروة علمية تشريعية لا نظير لها في تاريخ الفكر البشري، ومرد القيمة العلمية لهذه الثروة إلى مصدرها الإلهي، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم اجتهادات العلماء في شتى العصور والبيئات، ومن ثم اشتملت هذه الثروة على كل خير للمكلفين سواءًا، ولم تستطع القوانين الوضعية أن تباري هذا التراث الفقهي الإسلامي؛ فالمعنيون بالدرس القانوني وإن تمكنوا من إفراد أبحاث ودراسات لنظريات قانونية؛ نحو: نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية النيابة، ونظرية الظروف الطارئة، وغيرها، إلا أن أصولها متجذرة في التراث الفقهي على نحو أدق([2])، «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» [الملك: 14].

على أن (فقه الطوارئ) ذو نظائر في التشريع الإسلامي؛ فقد عولجت طوارئ شتى في كثير من المباحث الفقهية، وشُرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين، وقد عالجها الفقهاء في دين الله تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص.

([1]) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 1/ 225.

([2]) ينظر: المقارنات التشريعية، للأستاذ/ سيد عبد الله حسين، ص 56 .

ولما استقرأتُ مصادر البحث ومراجعه هداني ربي إلى أن للطوارئ فقهًا خاصًّا يناسبها بما يدخل تحت دائرة التكليف، فوجدت في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ»([1])، وهذا طارئ ذو فقه خاص، ومن فقه الطوارئ: تعليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل لحوم الأضاحي بعد أيام عيد الأضحي بقوله: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**» ([2]).

سبب اختيار موضوع البحث:

قد عاشت البشرية طارئًا عمّت آثارُه العالمَ جميعه، حتى لقد كان أدنى ما خلّفه: حصاد آلاف الأرواح يوميًّا، هذا الطارئ هو فايروس كورونا المستجد، فقد كان أول قطرة الغيث.

وقويت همتي لما علمت إثر بداية هذه الجائحة، تبنّي دولة الإمارات العربية الشقيقة مؤتمرًا علميًّا يُعنى بفقه الطوارئ، غير أني لم أتمكن من الاطلاع على مشاركاته العلمية؛ فاستعنت بربي فهداني إلى أن عسيرات الأمور بداياتها، ووقع اختياري على هذا العنوان: (**فقه الطوارئ وتطبيقاته دراسة أصولية)، تجذيرٌ لما يطرأ على الأنفس البشرية وما هو مستقرٌّ في الشريعة الإسلامية**،جامعًا بين الفقه وأصوله، فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وأصول الفقه حاكم على الاستنباط، وداعٍ إلى استنفار أدوات الاجتهاد.

ومما التزمت التفطن إليه جيّدًا.. الانتباه لمصطلح الطوارئ و ضبطه بما لا يدخل في وسع الإنسان وطاقته على سبيل الخصوص، ومن ثم فليس معنيًّا بالبحث: (الطوارئ أي: الشدة) القسيمة لأحد نوعي ما يعرض للإنسان حال الرخاء، أو (العزيمة) المناظرة للرخصة، وإلا فسيدخل كثير من أحوال الإنسان، كالسفر والمرض، والموت والإكراه، والعته والنسيان، والاستحاضة في حق المرأة، كما ستدخل تحته -إن لم يُضبط بما عيّنتُ- جزئيات لاحصر لها، كالطلاق، والقتل.

وإنما المقصود من بحث فقه الطوارئ: العوارض المباغتة التي تتغير معها أحوال أمة، أو جماعة، بحيث يكون لها تأثير عام، هذا التأثير يدعو إلى إيجاد شرع لم يكن موجودًا قبل عروض العارض أو طروء الطارئ، وهو ما دعاني إلى كشف الصلة بين الطوارئ وبين غيرها مما يشبهها من المصطلحات ذات العلاقة؛ كالعوارض (نحو: الجنون)، والضرورات (مثل: الإلجاء)، والنوازل،

([1]) 1/110- 399.

([2]) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في موطئه، وقال: (يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) 3/ 691.

وكل المصطلحات التي تجتمع عند الفُجاءة، والعموم، وسلبية الأثر، وانعدام التسبب، والاتحاد في الظرف المُلابس، وانتفاء الإرادة، وخفاء القدرة.

أهمية موضوع البحث:

- ومن ثم فأرى -بنظرٍ محدود- الموضوعَ ذا أهمية من حيث:
- إن بحثه جمعٌ لمتفرق، وهو من مقاصد التأليف المهمة([1])؛ فالطوارئ مبثوثة في المصادر والمراجع الأصولية والفقهية، وتحتاج لمزيد من التحرير الفقهي المؤصل بالأدلة.
- الحاجة إلى جمع مثل هذه الأحكام في بحث مستقل؛ وذلك ليتمكن القارئ من الاطلاع على المسائل التي قد يطرأ عليها ما يغير حكمها.
- ما سلكه كثير من الباحثين المعاصرين من صنيع محمود يُعنى بجمع الأشباه والنظائر، وضم بعضها إلى بعض في موضوع واحد، فأردت أن أسهم بشيء في هذا المجال.
- إن هذه الشريعة صالحة أبدًا، وخالدة باقية، وكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- إن إعطاء هذه الطوارئ أحكامها الشرعية المناسبة، دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وتطبيق عملي مشاهَد، فضلًا عن دخوله تحت تجديد الدين.
- كون الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معْلمة متكاملة تستوعب طوارئ العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية، فأرجو أن يكون ذلك البحث لبنة فيها .
- إن البحوث الفقهية والأصولية في مجال تأصيل فقه الطوارئ قليلة أونادرة، أو مبثوثة متفرقة؛ لذلك آمل أن يكون هذا البحث إضافة في المجال التأصيلي لفقه الطوارئ.
- حاجة العاملين في المؤسسات والهيئات، التي تعنى بإغاثة المنكوبين، إلى معرفة أحكام تلك المسائل المتعلقة بالطوارئ.

([1])لم تزل الحاجة إلى التأليف تتجدّد، ومقاصد المؤلفين تتعدد، غير أنّ أصولها أربعة، ذكرها ابن فارس رحمه الله في كتابه: "الصاحبي في فقه اللغة" بقوله: "إنما لنا فيه اختصار مبسوط، أو بسط مختصر، أو شرح مشكل، أو جمع متفرق" ا.هـ. ص 12.

وهي سبعة عند ابن حزم رحمه الله-كما في مجموع رسائله- إذ قال: (إنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي:

إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه) ا.هـ . رسائل ابن حزم 2/ 186 .

ولابن خلدون رحمه الله في مقدمته كلام طيب لا يخرج عما تقدم، أعرضتُ عن ذكره خشية الطُّول.

- هذا الموضوع لم يسبق بحثُه -حسب علمي- في مولف مستقل يجمع مسائله.

لكل هذا آثرت أن أحاول كتابة بحث علمي مؤصل يصلح أن يكون مرجعًا لفقه الطوارئ في التشريع الإسلامي.

مشكلة البحث وقضيته:

البحث مؤسس للدفاع عن قضية، هي أن العوارض المباغتة التي تتغير معها أحوال أمة، أو مألوف جماعة، بحيث يكون لها تأثير عام يدعو إلى إيجاد شرع وفقه خاص لم يكن موجودًا قبل عروض هذا العارض أو طروء ذلك الطارئ؛ فالأمور المألوفة -على اختلافها وتعددها- لها حكمها، لكن ماذا لو طرأ ما يقدح في إلفها واعتيادها؟ لا شك أن لهذا الطارئ فقهًا وأصلًا في التشريع الإسلامي، فالله كما ينزل الأمر المألوف هو أيضًا منزل الأمر الطارئ، ومن ثم فهذه أسئلة البحث التي الإجابةُ عنها أمرٌ ضروري:-

- ما المقصود بفقه الطوارئ؟
- هل فقه الطوارئ استثناء من أصل التشريع؟
- ما التأسيس الفقهي والأصولي لفقه للطوارئ؟
- هل يُعنى البحث بجميع ما يطرأ للإنسان؟
- كيف يؤسَّس فقه الطوارئ لمواجهة المخاطر والأزمات؟
- ماذا عن تأريخ فقه الطوارئ في التشريع الإسلامي؟
- أين موقع فقه الطوارئ في القوانين الوضعية؟
- هل من الممكن أن يتعدى فقه الطوارئ ثوابتَ الشريعة، أو أنه يقتصر على المتغيرات؟

مقاصد البحث:

بعد الإفصاح عن قضية البحث والمشكلة التي يعالجها، أسعى بعون الله لغاية سامية، هي بيان أن المألوف كما له حكم شرعي؛ فالطارئ في التشريع كذلك، ومن هنا يمكن الوقوف على المنهج الأمثل في مواجهة الطوارئ قبل وحال وقوعها، وأعتضد هنا بابن تيمية رحمه الله؛ إذ أكد ابتناء أصل الشريعة على الطوارئ وما في حكمها، فيقول: "من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» [البقرة : ١٧٣]"([1]).

الدراسات السابقة:

([1]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 64/29.

ثمت إضاءاتٌ ونورانياتٌ وفتوحاتٌ أفادنيها علماؤنا الأصوليون والفقهاء رضي الله عنهم، وإن كانت تحت مسميات شتى؛ نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص، إلا أنها تعد المصدر الأساس، أما دراسات وبحوث سابقة؛ فمع استقرائي المتواضع لم أجد مَن جمع أطراف الطوارئ وبَحث هذا الموضوع من قبل.

منهج البحث:

ولقد اتخذتُ في بحثِ فقه الطوارئ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، ويمكن أن يُكشف عنه بواسطة ما يلي:-

- تتبع الطوارئ والعوارض في المراجع الأصولية والفقهية المعتمدة، واستقراء الأحكام الفقهية المسندة إليها.
- رصد القواعد الأصولية والفقهية التي بمائها نما فقه الطوارئ؛ وصولًا إلى الحكم الذي يرضاه الشارع.

إجراءات البحثُ:

قد جرى البحث وَفق الضوابط التالية:-

- استقراء ودراسة المسائل الأصولية والفقهية المتعلقة بفقه الطوارئ.
- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة، والرجوع إلى المراجع الحديثة كلّما استلزمت الحاجة.
- عزو الآيات القرآنية ملتزمًا بالرسم العثماني للمصحف الشريف.
- تخريج الأخبار النبوية من مواطنها .
- الاكتفاء بذكر أسماء مصادر البحث ومراجعه في الهوامش، دون التعرّض لبياناتها؛ اكتفاءًا بذكرها في موطنها الأصيل بآخر صفحات البحث، وإعراضًا عن التّكرار.

أما عن خطة البحث؛ فقد انتظمت فيما يلي:

مبحث تمهيدي: في التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث.

فصل أول: معالم فقه الطوارئ في القرآن والسنة.

فصل ثان: فقه الطوارئ تأصيل وتطبيق.

هذه هي خطة البحث أو أبرز قضاياه، وهو جهدُ مَن هو معرّض للخطأ والصواب، فلا عصمة لغير الرسل والأنبياء، ولا كمال لغير كتاب الله، فإن وُفقت فيما قصدت إليه، وأفلحت فيما هدفت إليه، فهذا ما كنت أرومُه، وهو فضل الله وإنعامُه، وإن أخطأت في شيء من ذلك فهو مما لم أقصده ولم أتعمده، بل خطأ أستغفر الله تعالى منه، وحسبي أنني بذلت وسعي وطاقتي، ولم أدخر فيه جهدًا، بغية الوصول إلى المقصد الرئيس، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي
في التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث

قد تطرأ للناس في كل عصر طوارئ تخالف ما أَلِفوه، وتحدث لهم حوادث تناقض ما اعتادوه، ولا ريب أن الاجتهاد الفقهي في هذي الطوارئ من الأمور الضرورية؛ لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، وللحاجة الملحّة لمعرفة الحكم الشرعي إزاء ما يجدّ؛ فالشريعة الحنيفية عند تشريع الأحكام راعت الطوارئ وما في حكمها، وشرعت ما شرعت من أحكام في حدود المقدرة على التكليف، قال تعالى واصفًا كتابه بأنه: «**تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ**» [يوسف: 111]، فهو يدل على أن القرآن فيه ما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام، والشرائع والأحكام([1])، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" ([2]).

وإذ قد قرر الأصوليون أن الحكم على الشيء فرعُ تصورِه ([3])؛ فلزامًا الوقوف على أهم مصطلحات عنوان البحث؛ فأقول والله الموفق:-

مما التزمت التفطن إليه جيّدًا.. الانتباه لمصطلح الطوارئ و ضبطه بما لا يدخل في وسع الإنسان وطاقته على سبيل الخصوص، ومن ثم فليس معنيًّا بالبحث: (الطوارئُ بمعنى الشدة) القسيمة لأحد نوعي ما يعرض للإنسان حال الرخاء، أو (العزيمة) المناظرة للرخصة، وإلا فسيدخل كثير من أحوال الإنسان، كالسفر والمرض، والموت والإكراه، والعته والنسيان، والاستحاضة في حق المرأة، كما ستدخل تحته إن لم يُضبط لما عينتُ جزئيات لاحصر لها، كالطلاق، والقتل.

وإنما المقصود من بحث فقه الطوارئ: العوارض المباغتة التي تتغير معها أحوال أمة، أو جماعة، بحيث يكون لها تأثير عام، هذا التأثير يدعو إلى إيجاد شرع لم يكن موجودًا قبل عروض العارض أو طروء الطارئ.

وهو ما دعا الباحث إلى كشف الصلة بين الطوارئ وبين غيرها مما يشبهها من المصطلحات ذات العلاقة؛ كالعوارض (نحو: الجنون)، والضرورات (مثل: الإلجاء)، والنوازل، وكل المصطلحات التي تجتمع عند الفُجاءة، والعموم، وسلبية الأثر، وانعدام التسبب، والاتحاد في الظرف المُلابس، وانتفاء الإرادة، وخفاء القدرة.

وسيكون البدء بالمصطلح الأصيل: (الطوارئ)، ثم تكون التثنية بما يجاريه من ألفاظ لصيقة، مقسمًا بيان ذلك إلى مطلبين:-

---

([1]) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله 9/ 277.
([2]) الرسالة ص 19.
([3]) ينظر: شرح الكوكب المنير 1/ 50.

المطلب الأول
التعريف بالطوارئ
وفيه فروع خمسة
الفرع الأول
معنى الطوارئ في اللسان العربي

أفاد علماء اللغة رحمهم الله أن الطوارئ جمعٌ، مفرده: طارئ، وهو مصدر الفعل الثلاثي: (طرأ يَطْرَأُ طَرْءا وطُرُوءًا)، بمعنى الإتيان، أو الطلوع، أو الخروج المقرون بالغضاضة والجِدَة، مع تحقق الفُجاءة والبغتة؛ فالرجل إذا قدم على الناس ولم يكونوا يعلمون بقدومه فهو طارى؛ لأنه يفاجئهم بهذا القدوم الذي لم يكن في حسبان أحدهم. و(الطَّارِئَةُ): مؤنث الطارئ، الذي معناه الأمر الشديد، كالداهية التي تنزل فجأة ولا تُعرف من حيث أَتت؛ فالداهية طارئة لأنها تأتي مَن داهمتْه فجأة ، ولو تحسّب لها وسعى في توقّيها فلا تضرّه. يقال: طرأتُ على القوم: إذا أتيتهم من غير أن يعلموا، وطرأ الأمر: طلع ونجم دون سابقة إنذار أو علم.

والطارئ: الغريب، والجمع: طيران، وطراء، والطُّرآني من الأشياء أو الأمور: الغريب. ويقال: كلام طرآني، أي: خارج عن الآداب الجميلة. والتطرئة: الإيراد والإحداث من: (طرأ عليه)، إذا ورد وحدث. ومن المجاز: طرأ عليّ همٌّ لا أطيقه، وطرأ عليّ شغل منعني من المسير، وطرأ عليّ ما لا أجد بدًّا من إمضائه، والسيل طارئ؛ لأنه لا يعلم وقته، فهو مفاجئ مباغت([1]).

ولقد ورد في حديث رسول الله ﷺ لفظ الطوارئ؛ فقد أخرج أبو داود رحمه الله في السنن([2]) عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جَدّه: "فلما كانت ليلةٌ أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنَّا الليلةَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه طرأ علي جزئي من القرآن، فكَرِهْتُ أن أجيء حتى أتمَّه".

وبالتعرض للفظ (الطارئ) في لغتنا المعاصرة، نراه يطلق على ما هُيّئ للاحتياط والاحتزاز من الأخطار، ويطلق على الأمور العاجلة المحتاجة إلى عناية لا تحتمل تأخيرًا؛ فيقال في باب الطب: قسم الطوارئ في المستشفى؛ للدلالة على القسم الطبي الذي يستقبل المرضى المفتقرين إلى عناية طبية غير آجلة ([3]).

([1]) تنظر مادة (طرأ) في: مقاييس اللغة 454/3، ولسان العرب، 114/1، والكليات ص 311.

([2]) 541/2.

([3]) ينظر: موقف الشريعة من قانون الطوارئ- للباحث/ ويلسون حسن السوداني ص 18.

الفرع الثاني
معنى الطوارئ في الاصطلاح الشرعي

كان فقهاؤنا القدامى رحمهم الله يتناولون كل واقعة على حدة، فيجدون لها من الأحكام ما يقتضيه مراد الشارع نصًّا أو استنباطًا، ولم يكن اهتماهم تعريفَ المصطلحات بقدر ما اهتموا بتعريف الأحكام وإسنادها للوقائع والمستجدات.

ولا شك أن الطوارئ كانت -ولا زالت- من الوقائع التي اهتم الفقهاء بتعريف أحكامها للناس، فهم لم يعرّفوا الطوارئ كمصطلح خاص وإن كانوا -لا جرم- قد عرَفوها؛ فسياقات مدوناتهم وما خطته أيديهم قاضية ببصيرتهم التامة بالطوارئ، يدل لذلك أنهم قابلوا مصطلح الطوارئ بغيره، وأوجدوا له من المرادفات ما فيه غنية وكفاية؛ كالاضطرار والإلجاء خصوصًا، بل جاء غالب استخدامهم للطوارئ في مقابل الشيء القديم عمومًا، باعتباره محدَثًا وقع، لم يكن له وجودٌ من قبل ([1]).

كما أنهم مايزوا بين (الطوارئ) وبين غيره من المصطلحات؛ حيث جعله صاحب "فواتح الرحموت"، المعارِض الأضعفَ في مقابل الثابت الأقوى، فقال: "معناه: أن حكم الأقوى الثابت لا يزول بالأضعف الطارئ شرعًا، أي: أوجب الشرع العمل بمقتضى الأقوى وإن طرأ الأضعف المعارض ([2]).

واستعمله إمام الحرمين الجويني رحمه الله -صريحًا- في فقه الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وهو بصدد بيان العوارض التي تظهر على الإمام فتجعله غير كفء للإمامة أو الخلافة؛ قال رحمه الله: "الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع، وهي الردة والجنون والعته والفسق ... لا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عارض أو اعتراه مرض مرقوب الزوال لم يقض بانخلاعه، ومن تشبث في ذلك بخلاف كان منسلًّا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين" ([3]).

ووضعه الماوردي رحمه الله مضادًّا للأزليّ القديم الذي لم يكن له وجود سلفَ، قال في الضرب الثاني من ضربيْ تأبيد التحريم: "سببٌ يتأبد تحريمه وذلك شيئان: الرضاع والمصاهرة، وتحريمها على ضربين: أزلي وطارئ؛ فأما الطارئ منهما: فهو أن يحدث التحريم بهما بعد أن لم يكن، مثاله في الرضاع: أن ترتضع صبية من لبن أمه بعد ولادته فتصير أختًا محرمة بعد أن لم تكن محرمة، ومثاله في المصاهرة: أن يتزوجها أبوه بعد ولادته أو تكون بنت امرأته أو أم زوجته فتصير محرمة بالمصاهرة بعد أن لم تكن محرمة، فلا يكون مظاهرًا إذا

([1]) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤، ومراقي الفلاح ص١١٩، وأشباه ابن نجيم ص ١٢١.
([2]) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 90/4.
([3]) غياث الأمم في النيات الظلم ص 104.

شبه زوجته بأحد هؤلاء؛ لأنه تحريم طرأ بعد أن لم يكن، فخرج عن حقيقة التحريم في الانتهاء لخروجه عنه في الابتداء"([1]).

وفي الأحكام السلطانية يلوّح بذكر الطوارئ؛ فيذكر في أسباب عزل الإمام عن الإمامة ضربين، أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين، أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها" الأحكام السلطانية ([2]).

أما ابن تيمية فيؤكد ابتناء الشريعة على الطوارئ؛ يقول رحمه الله: "من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» [البقرة : ١٧٣]، وقوله : «**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » المائدة: 3]"([3]).

وهكذا؛ فقد كان للفظ الطوارئ حظٌّ نفيس من المعرفة والفقه، عُني به موقّعون عن رب العالمين، قد وُفقوا إليه من الاستقراء المتقَن، والنظر العميق في النصوص الشرعية، ومعرفتهم مقاصد وأسرار التشريع الإسلامي.

كما عالجوا طوارئ شتى في كثير من المباحث الفقهية، وإن لم يصرحوا بها لفظًا لكنهم راموها مقصدًا تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص، وشرعوا لها من الأحكام ما يناسب قدرة المكلف.

ومن نافلة القول: أن مصطلح الطوارئ موغلٌ في القِدم؛ فالشريعة نفسها كانت مهيأة لاستقبال (الطوارئ)؛ فجاءت لتنظيم شؤون دين الناس ودنياهم، مدةَ ثلاثٍ وعشرين سنة؛ إذ ظل القرآن ينزل حسب الوقائع والأحداث، وهذه كلها (طوارئ).

بل ما من فرع من فروع الشريعة إلا ظهرت فيه (الطوارئ)، ولذلك نجد: طوارئ الأحكام، وطوارئ القضاء، وطوارئ العبادات، وطوارئ الطب، وغيرها.

وكذا تشريع الرخص، أو التيسير عن المكلفين، إنما جاء لمعالجة (طوارئ) أنشأت أحوالًا شقّ على المكلفين تنفيذُ ما اقتضاه الشارع منها أمرًا أو نهيًا، وبدهيٌّ كونُ التشريع الإسلامي ذا ذاتيةٍ خاصة إزاء التعامل مع ما يجدّ؛ ضرورة اعتباره «**تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**» [فصلت: 42]؛ فلا يطرأ طارئ إلا له ما

([1]) الحاوي الكبير ٤٣٢/10 .

([2]) ص 42.

([3]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 64/29.

يعالجه بحسبه من نصوص القرآن أو السنة، أو ما استنبطه الفقهاء من النظر العميق في نصوصه الشريفة.

الفرع الثالث

معنى الطوارئ في الاصطلاح القانوني

جاء من بعد الفقهاء القانونيون؛ فأوجدوا لمصطلح الطوارئ نظرية خاصة أسموْها: "الظروف الطارئة"، وعنوا بها: الحوادث الاستثنائية العامة التي تحدث بعد التعاقد بصورة مفاجئة، وليس في وسع العاقِدِين توقعها عند إبرام العقود، ويترتب على حدوثها صيرورة تنفيذ الالتزام مرهقة للمدينين بحيث تهدد بخسارة كبيرة؛ فالطارئ - عندهم - شيء يحدث من غير توقع ودون سابق إنذار، وهذا يتفق مع ما تقرر سلفًا لغةً وفقهًا، من حيث تقوم الطوارئ كنظرية قانونية، على عجز القوانين المسنونة بواسطة السلطة التشريعية، ووجود الحالة الاستثنائية التي تتطلب تشريعًا عاجلًا لا يتناسب مع الأحوال العادية؛ فهي عبارة عن ظهور حالة خاصة تتخلف فيها القاعدة العامة عن تحصيل المقاصد التشريعية، مما يحتم استثناء تلك الحالة، مع بقاء القاعدة العامة نافذة فيما عداها من الحالات.

فالفارق بين الطوارئ من الناحية القانونية والشرعية: أن الطوارئ جزء أصيل من منظومة التشريع الإسلامي، وشكلٌ من أشكال الاستثناء في النظام القانوني، ولا أدل على ذلك من إن الواقع العملي المتمثل في الأنظمة الدستورية في بعض قوانين دول العالم قد حاد عن جادة الطريق؛ فلا تعدو الطوارئ كنظرية منظّمة أن تكون وسيلة من وسائل إضفاء الشرعية على الأعمال المخالفة للدستور والقانون؛ فإذا أرادت بعض الحكومات القيام بعمل يمنعه الدستور، فإنها تلجأ إلى نظريات الطوارئ لبلوغ مراميها([1]).

استنتاج: قد يكون نتيجةً تقريرُ أن تراثنا الفقهي ثروةٌ علمية تشريعية لا نظير لها في تاريخ الفكر البشري، ومرد القيمة العلمية لهذه الثروة إنما هو إلى مصدرها الإلهي، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم اجتهادات العلماء في شتى العصور والبيئات، ومن ثم اشتملت هذه الثروة على كل خير للمكلفين سواءًا، ولم تستطع القوانين الوضعية أن تباري هذا التراث الفقهي الإسلامي؛ فالمعنيون بالدرس القانوني وإن تمكنوا من إفراد أبحاث ودراسات لنظريات قانونية؛ نحو: نظرية الظروف الطارئة، ونظرية التعسف في استعمال الحق، وغيرها، إلا أن أصولها متجذرة في التراث الفقهي على نحو أدق[2]، قال تعالى: «**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» [الملك:14].

([1]) على حد تعبير الباحث/ ويلسون حسن السوداني. ينظر: موقف الشريعة من قانون الطوارئ- ص 19.
([2]) ينظر: المقارنات التشريعية، سيد عبد الله ص 87.

الفرع الرابع
فقه الطوارئ كمصطلح مركّب

يسلك المناطقة في توضيح حقيقة كل تركيب عللًا أربع، هي: الغاية والمادة والصورة والفاعلية([1])؛ فغاية فقه الطوارئ: أنه فقه يبحث عن السهولة في مواقع الوُعورة، وعن اليسر في مواطن العسر، وعن إحلال الرخص محل العزائم.

- أما مادته: فهي نصوص الكتاب والسنة المؤصلة للتيسير، ومابُني عليها من الأدلة الأكثر لصوقًا بالتيسير، وأقرب إلى التخفيف والسهولة؛ كالاستصحاب، والاستحسان، والقواعد التي ترتكز عليها؛نحو: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة.

وأما صورته: فهو مركب من الواقع والدليل.

وأما الفاعل: فهو الأصولي الفقيه، والخبير والحاكم ([2]).

والخِلاصة في تركيب فقه الطوارئ: أنه فقه التيسير والتخفيف، المستنبط من نصوص الشريعة وفهم العلماء، المركب من الواقع، المؤسس على الرخص والضرورات التي تقدر بقدرها وتزول بزوال سببها، وأن التعامل مع الطوارئ واستنباط فقه خاص بها، ركنٌ أصيل من أركان التشريع، وللشريعة الإسلامية في هذا المضمار فضل عناية ومزيد اهتمام؛ ذلك أنها المنظومة التعبديّة والقانونيّة الحاكمة للسلوك البشري، والتي هي «**تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**» [فصلت: 42].

الفرع الخامس
الوعي بفقه الطوارئ لا يدركه كل أحد

إن للتشريع الإسلامي تفريقًا بين الأثر الطارئ المحتمَل الذي يختلف باختلاف وقوعه، وبين الأثر المستديم؛ فالفُرقة –وهي طارئ محتمَل- قد تجعل سريان نكاح المرأة متعة محرمة، فإذا وقعت بالتطليق قبل المسيس فلا عدة على الزوجة، ولها أن تَنكح ولو بعد إيقاعه بلحظة، بينما إذا وقعت الفرقة بموت الزوج، فتجب العدة على المنكوحة، وإن كانت معقودة عليها فقط ([3])؛ فهذا فقهٌ محتاجٌ إلى وعي وبصيرة ليست عند كل أحد، ومن ثم فإنما يدرك فقه الطوارئ من تأهّل للفهم وامتلك نواصي الاستنباط، وأضحى فقهُه فوق كل فقه.

([1]) ينظر: التعريفات للجرجاني ص 154.

([2]) تنظر الكلمة التأطيرية لمؤتمر الطوارئ -للعلامة عبد الله بن بيه، على هذا الرابط:
http://binbayyah.net/arabic/archives/4777
تاريخ الزيارة: الاثنين 18 أكتوبر 2021 م - 11 ربيع أول 1443 ه

([3]) ينظر: ينظر: الطارئ المانع استدامة النكاح، د. علي عبد القادر عثمان، ص 125.

جاء في تفسير الطبري في قوله تعالى: «**وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ**» [آل عمران: 79]:"عن مجاهد قال:"الربانيون": الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار، وعن ابن عباس : كونوا حكماء فقهاء"([1]).

قلت: بهذا نجد القرآن يؤسس لمؤهلات فقيه الطوارئ الذي يتصدى بالفهم للقضايا الطارئة؛ فكان وصفُه: "الرباني"، أي: الجامع إلى العلم والفقه، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بالأمور، وما يصلح الناس في دنياهم ودينهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة : ١٧٣]، وقوله : «**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » المائدة: 3]"([2]).

المطلب الثاني
التعريف بالألفاظ ذات الصلة
وفيه فروع أربعة

سلف التنبيه إلى ضرورة الانتباه لمصطلح الطوارئ، وأن المقصود من بحثه فقهًا: العوارضُ المباغتة التي تتغير معها أحوال أمة أو جماعة، بحيث يكون لها تأثير عامٌّ، هذا التأثير يدعو إلى إيجاد شرع لم يكن موجودًا قبل عروض هذا العارض أو طروء ذاك الطارئ.

وهو ما دعا الباحثَ إلى كشف الصلة بين الطوارئ وبين غيرها مما يشبهها من المصطلحات ذات العلاقة؛ كالعوارض (نحو: الجنون)، والضرورات (مثل: الإلجاء)، والنوازل، وكل المصطلحات التي تجمعها الفُجاءة، والعموم، وسلبية الأثر، وانعدام التسبب، والاتحاد في الظرف المُلابس، وانتفاء الإرادة، وخفاء القدرة، وهو ما الفروع التالية ببيانها حقيقة:-

الفرع الأول
من الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ
(الجوائح)

لما كان الأصل في العقود الإلزامَ؛ استنادًا إلى قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**» [المائدة: 1]، ولقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» ([3])؛ إذ يعد هذا الإلزام ذلك تأكيدا لمبدإ الرضا الواجب لشرعية العقود؛ قال تعالى: «**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**» [النساء: 29]؛ فقد يحُول دون هذا الالتزام العقْدي حائل، وحينئذ يجب البحث عما يوجب حفظ إرادة الأطراف، وفي العقود يتأكد

([1]) 6/ 542.

([2]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 64/29.

([3]) سنن الإمام الترمذي رواه عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه 28/3- 1352.

وجه الصلة بين الطوارئ والجوائح؛ إذ ما يطرأ على العقود غالبًا يسمى: جوائح، كجائحة الثمار مثلًا، والأصل أن الجائحة تقع خارج القدرة والإرادة الإنسانية، وهذا يشترك فيه معنى الطوارئ كما مرّ.

التعريف اللغوي للجائحة:

(الجوائح): مفرد الجائحة، من الأصل الثلاثي "جوح"، الذي يعني: الاستئصال، من الاجتياح، يقال: جاحتهم السنَة جوحة وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم فلم تدع لهم وجاجًا، والوجاج: بقية الشيء من ماله أو غيره ، وسنة جائحة، أي: جدبة.

فالجائحة: الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة، وفي الحديث: «**إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي**» ([1])، أي: يستأصله، ويأتي عليه أخذًا و إنفاقًا، والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد المحرق أو الحر المفرط([2]).

ويظهر التقارب في كل هذه اللسانيات؛ حيث إنها تدور حول معانٍ مشتركة مع الطوارئ، وهي الاستئصال، والشدة، والنازلة العظيمة التي تَجتاح المال، والإهلاك، والمصيبة التي تحل فتجتاح كل المال، ومن عموم هذه المعاني يمكن القول بأن الجائحة هي: كل ما يستعصي دفعه من أمر سماوي، أو آدمي يصيب الثمر أو الزرع أو يؤدي إلى إتلافه، أو إتلاف جزء منه، أو نقصان كميته بدرجة تجاوز المألوف، ولا يد للمشتري أو البائع فيه.

وعليه؛ فالجائحة طارئ لا يمكن التحرز منه، وهذا ما يجعله يتطابق مع الطوارئ؛ ذلك أنها لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها، ومن شأنها تجعل تنفيذ الالتزام العقْدي شديد الإرهاق([3]).

المعنى الاصطلاحي للجائحة:

أما تعريف الجائحة اصطلاحًا؛ فقد جرى الفقهاء على استعمال المعنى اللغوي، وخصُّوه بالثمار إذا بيعت دون شرط الجذ؛ لجريان العرف على ذلك، ومن استعمالات الفقهاء لذلك ما يلي:-

تعريف الجائحة عند فقهاء الحنفية:

باستقراء بعض أحكام الإجارة والشفعة وغيرها في مصادر الفقه الحنفي، أمكن استفادة تعريفٍ للجائحة عندهم؛ فهي آفة سماوية تصيب المبيع فتهلكه كله أو بعضه.

قال في البناية : "الجوائح جمع جائحة، وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وجاح الله ماله وأجاحه: أي أهلكه بالجائحة" ([1]).

([1]) سنن ابن ماجة، 391/3- 2291.

([2]) تنظر مادة جوح في: تهذيب اللغة 88/5، ولسان العرب 2/ 431، وتاج العروس 6/ 355.

([3]) ينظر: الوسيط د. عبد الرازق السنهوري، ومصادر الالتزام، د. عبد المنعم الصدة، ص ٣٨.

تعريف الجائحة عند فقهاء المالكية:

عرّف ابن عرفة الجائحة بأنها: ما أُتلف من معجوزٍ عن دفعه عادةً قدرًا من الثمر، أو نباتٍ بعد بيعه"([2]).

ويتضح من هذا التعريف أن السادة المالكية حصروا الاجتياح في الثمر أو النبْت، بخلاف فقهاء الحنفية الذين جعلوه عامًّا في المال.

تعريف الجائحة عند فقهاء الشافعية:

أما الإمام الشافعي رحمه الله فعرفها بقوله: "جُماع الجوائح: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي"([3]).

ويشترك الفقه الشافعي بهذا مع الفقه الحنفي في تقييده إيقاع الاجتياح بحيث لا يد للآدمي فيه، كما يوافق الفقهَ المالكي في تلبس الاجتياح بالثمار أو النبات فحسب، وفي حصره بالآفة السماوية بقوله: "بغير جناية آدمي".

غير أن الإمام الشافعي رحمه الله صرح في موضع آخر أن الجائحة: "المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"([4]).

تعريف الجائحة عند فقهاء الحنابلة:

عرف ابن قدامة رحمه الله الجائحة بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"([5]).

وعند ابن تيمية رحمه الله: "هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل: الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة، ونحو ذلك ([6]) .

وهو كسابقه إلا أنه أضاف قيد "السماوية"، كما أنه بقوله: "لا يمكن معها تضمين أحد" يوضح عدم تدخل الآدميين .

وعند الظاهرية:

الجائحة: كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق " ([7]).

ويُلحظ من خلال هذي التعريفات الفقهية كلها أن بعضها قيّد وقوع الجائحة في أنواع معينة؛ كالزروع والثمار فقط، فبذلك أصبحت تعريفات غير جامعة؛ لأنها أخرجت غير الزروع والثمار من كونها جائحة، والأصح أن الجوائح تشمل

([1]) 155/8. وليُعلم أن فقهاء المذهب الحنفي لا يرون القول بوضع الجوائح، بل لا يعتبرونه عذرًا طارئًا يوجب وضع الجائحة.

([2]) المختصر الفقهي 189/6.

ومما يلحظ في فقههم أنه صرحوا بما أسموه: (أحكام الطوارئ)، ينظر: بداية المجتهد 13/4و 14 و 24 و 25.

([3]) الأم 3/ 58.

([4]) الأم 60/3.

([5]) المغني 81/4.

([6]) مجموع الفتاوى 30/ 278.

([7]) المحلى بالآثار 7/ 280.

قلت: هو خبرٌ أخرجه أبو داود في سننه 5/ 341 -3471، من طريق عثمان بن الحكم.

الثمار والزروع وغيرهما، لذا يعتبر تعريف الإمام الشافعي بأنها: "المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"، تعريفًا جامعًا بحيث شمل الزروع والثمار والمال والأنفس، وغيرها.

وجه الصلة بين الجوائح والطوارئ:

بعد سوْق هذه التعريفات الفقهية للجائحة، يمكن بيان أوجه الصلة بين الجائحة والطارئة، وهو يظهر من وجوه، أظهرها ما يلي:-

1- لا تختلف الطوارئ في مدلولها ومفهومها عن الجوائح؛ فكلاهما حوادث طارئة في حالات عامة غير مألوفة لم يكن في الوسع توقعها ولا دفعها.

2- كل من الطوارئ والجوائح تجعل تنفيذ الالتزام أمرًا مرهقًا للمدين.

3- اعتبر الفقه الإسلامي القول بوضع الجوائح وسيلة للتخفيف من حدة القوة الملزمة للعقد.

4- إذا كانت إزالة الضرر مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فإن الأمر يتناول كل ضرر يصيب المرء في ماله وبدنه؛ ذلك أن إعمال نظرية الجوائح هو تطبيق لهذه القاعدة؛ فالعقود لم تشرع للناس لتكون وسيلة لإلحاق الضرر بهم، بل شرعت لتحقيق مصالحهم، ومن ثم فاعتبار الجوائح والأعذار لرفع الضرر يعد تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ([1]).

الفرع الثاني
من الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ
(النوازل)

تحمل النازلة معنى الشدة سواء على من نزلت به، أوعلى من استُفتي فيها، لما تتضمنه من صعوبة في البحث عن الحكم الشرعي؛ فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزلت نازلةٌ ليس عنده فيها نصٌ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم([2]).

ويؤكد ذلك الإمامُ الشافعي رحمه الله في صدر رسالته فيقول: "ليست تنزلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" [(3)]، فهو رحمه الله يشير إلى مركزية القرآن الكريم في تقرير الأحكام؛ ذلك أن النازلة تكتسب حكمَها من كتاب الله بتنصيصه على خصوصها، أو بإلحاقها به، أو باندراجها في مدلوله، أو بدليل آخر دلَّ النصُّ على اعتباره، وعليه ينبغي تعريف النوازل لغة واصطلاحًا.

([1]) ينظر: نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 1996، ص 34-35، و أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي، ص 54، للباحث: هزرشى عبد الرحمن.

([2]) ينظر: إعلام الموقعين 66/1.

(3) الرسالة- للإمام الشافعي، ص 19.

النوازل لغةً: جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وجذرها اللغوي (ن ز ل) الذي يدل كما عند ابن فارس رحمه الله: على هبوط شيء ووقوعه، يقال: نزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولًا، أي: هبط ووقع، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل ([1]).

قال الشاعر العربي([2]):

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى ... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ

النوازل في الاصطلاح: ممن وُفّقت للوقوف على تعريف صريح لها عنده: الفقيه الحنفي ابن عابدين رحمه الله، حيث عرف النوازل بأنها: "مسائل سُئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا" ([3]).

وعليه تطلق النوازل في عرف حَمَلَة الشرع على أمور، منها:

- الشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام" [5].

- المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد لاستنباط حكمها.

يقول الشافعي رحمه الله : "كل حكم لله أو لرسوله، وُجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نصُّ حكمٍ، حُكِم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها" [6].

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

فقد استخدم مصطلح "النوازل" فقهًا للدلالة على المستجدات التي ليس لوقوعها نظائرُ، تنزل بجماعة فتحتاج إلى نظر واجتهاد، ويمكن أن يستأنس لهذا المعنى بأقوال للإمام مالك، والإمام الشافعي، وابن حزم الظاهري، وابن القيم رحمهم الله؛ إذ قد أورد الإمام القرطبي عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، أنه قال: "أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء؛ فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه" ([7]).

ويقرره الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" [8].

([1]) معجم مقاييس اللغة، 5/ 417.

([2]) البيت لإبراهيم بن العباس الصولي، ت: 243 هـ، ينظر: الطرائف الأدبية، لعبد العزيز الميمني، ص 123.

([3]) حاشية رد المحتار 50/1.

(4) ينظر: الأم 205/1، 238، وشرح فتح القدير 435/1، والجامع لأحكام القرآن 201/4، ومجموع الفتاوى 155/21، 271/22.

(5) الأم 205/1.

(6) الرسالة ص 512.

([7]) الجامع لأحكام القرآن 332/6.

(8) الرسالة ص 20.

ونجد لابن حزم الظاهري رحمه الله استعمالًا لهذا المصطلح، كقوله في "الإحكام" ([1]): "إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة".

العلاقة بين هذه المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:

سبق القول بأن النازلة في اللسان العربي هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس، ومن تأمل المعنى الاصطلاحي أدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فإن وقع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه بذل وسعه واستفراغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

إن معرفة الحكم الشرعي لما يُستجد من نوازل لم يرد بخصوصها نص، تسهم في حل إشكالية تَناهِي النصوص وتوالي الوقائع، ومن ثم فالواجب إعطاء النوازل والوقائع الأحكامَ الفقهية المناسبة لها.

قال أبو بكر القَفال الشاشي رحمه الله: "النص علىٰ حكمِ كلِّ حادثةٍ عينًا معدومٌ، وأنَّ للأحكامِ أصولًا وفروعًا ، وأنَّ الفروع لا تُدرَكُ إلا بأصولِها، وأنَّ النتائج لا تُعرفُ حقائقُها إلا بعد تحصيلِ العلمِ بمقدِّماتِها، فحقٌّ أن يُبدَأ بالإبانةِ عن الأصولِ لتكونَ سببًا إلى معرفةِ الفروعِ"([2]).

ويقول الإمام الرازي رحمه الله: "معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم (قلت يعني: أصول الفقه) ... وإنما قلنا: إنه لا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم؛ لأن المكلف إما أن يكون عامّيًّا أو لا يكون، فإن كان عامّيًا ففرضه السؤال؛ لقوله: «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» [النحل: 43، والأنبياء: 7]، وإن كان عالمًا فالعالم لا يمكنه أن يعرف حكم الله تعالى إلا بطريقٍ؛ لانعقاد الإجماع على أن الحكم بمجرد التشهي غير جائز، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطرق، فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه" [(3)].

لقد تضافر فقه النوازل بين أهل العلم الأوائل؛ فلم يكن علم استنباط الأحكام النازلة والاجتهاد في المسائل أمرًا جديدًا على الصحابة رضوان الله عليهم، والقرون الثلاثة الأُوَل، بل انطلق هذا المنظور عندهم من زمن النبوة، حيث أقر النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما ينزل ولم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله حين

([1]) 152/6.

([2]) نقله عنه الزركشيُّ في: البحر المحيط في أصول الفقه 22/1.

([3]) المحصول 170/1.

قال: " **أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو**"([1]) وكان الاجتهاد في جميع النوازل دون استنكاف أو تعنيف([2]).

ولقد عرض ابن القيم -رحمه الله- نماذج من اجتهاد الصحابة في نوازل نزلت بهم فقال: "قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"([3]).

الفرع الثالث
من الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ
(الضرورات)

الضرورة -وهي نوع طوارئ- تستلزم إصدار تشريع يباين الحكم الشرعي المستقر قبل قيام الظرف الطارئ؛ لئلا تنشأ المشقة المرقوعة في الدين «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» [الحج: 78]، وفيما يلي تعريف الضرورة في اللسان العربي والاصطلاح الفقهي؛ فأقول مستعينًا بالله:-

تعريف الضرورة في اللسان العربي: الضرورات جمع، مفرده: الضرورة، وهي اسم لمصدر الاضطرار؛ يقال: حملته الضرورة على كذا، واضطر إلى كذا وكذا، أي أُلجئ إليه، وبناؤه: (افتعل)، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد.

والمصدر: الاضطرار، بمعنى الاحتياج إلى الشيء، والضرورة: الحاجة.

والضُّر: خلاف النفع، والإضرار مثله ([4]).

الضرورة في الاصطلاح الفقهي: للسيوطي رحمه الله تعريفٌ مجمل للضرورة؛ حيث عرفها بأنها بلوغ المكلف حَدًّا إن لم يتناول الممنوعَ هَلك، أو قارب([5])، ومجمل أقوال الفقهاء في حد الاضطرار ما يلي:-

الضرورة في الفقه الحنفي: يعرّف أبو بكر الجصاص الضرورة بأنها خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل ([1]).

([1]) أخرجه الإمام أحمد في المسند 417/36- برقم 22101.

([2]) تشهد لذلك: حادثة بني قريظة حين قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الأحزاب: «لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال آخرون: بل نصلي ولم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فلم يعنف واحدة من الطائفتين.

فالطائفة الأولى تمسكت بالنص فلم يصلّ في الطريق، امتثالًا لأمر النبي ﷺ، والطائفة الأخرى اجتهدت رأيها وتخوفت فوات الصلاة فصلت في الطريق في وقتها، ثم أدركت النبي ﷺ ولم يعنف أحدًا منهما للاجتهاد المسوغ، ولعل الطائفة الثانية أصوب من التمسك بالظاهر.

قال ابن القيم رحمه الله: "كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها، وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخروها؛ لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى".

ينظر: زاد المعاد 120/3، وفتح الباري لابن حجر 7/ 410.

([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 155.

([4]) تنظر مادة (ضر) في: معجم مقاييس اللغة 360/3، و تهذيب اللغة، ٤٥٨/١١، والقاموس المحيط، ص ٥٥٠.

([5]) الأشباه والنظائر، ص 85.

الضرورة في الفقه المالكي: تطرّق المفسر المالكي أبو بكر ابن العربي لقوله تعالى : «**فَمَنِ اضْطُرَّ**» [البقرة: 173]، وخلص إلى أن الضرورة تعني الإكراه الملجئ، قال رحمه الله: "المضطر هو المكلف بالشيء، الملجأ إليه، المكره عليه " ([2]).

الضرورة في الفقه الشافعي: أورد الإمام الشافعي رحمه الله حدّ الضرورة بأن المضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا، فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البيّن ([3]).

الضرورة في الفقه الحنبلي: أن يخاف الإنسان التلف، أو أن يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي أو انقطاع عن الرفقه فهلك ([4]).

الضرورة في الفقه الظاهري: يرى الإمام ابن حزم الظاهري حدَّ الضرورة: أن يبقى مكلفٌ يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش، لقول الله تعالى: «**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**» [الأنعام: 119] ([5]).

وبالتعرض لآثار الفقهاء في حد الضرورة، يُعلم أن الحال التي ينضبط بها تحقق الاتصاف بالضرورة هي الهلاك أو مقاربته، في معتقد، أو مطعم، أو مسكن، أو ملبس، أو نحو ذلك مما يُترقب حصول الخوف معه.

الضرورة في الاصطلاح الأصولي: لا يبعد التحقيق الأصولي للضرورة عن نظيره الفقهي؛ إذ هي كل ما يتضمن حفظ مقصود من مقاصد الشرع في خلقه.

فالبزدوي رحمه الله يعرّف الضرورة بأنها بحيث لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو؛ فمتى أُكره بالقتل أو بقطع العضو على الأكل أو الشرب؛ فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة؛ لأنه خاف على نفسه أو عضو من أعضائه فدخل تحت النص ([6]).

والغزالي رحمه الله يؤصل تعريف المصلحة الضرورية فيقول: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ

([1]) ينظر: أحكام القرآن 159/1.
([2]) أحكام القرآن 81/1.
([3]) ينظر: الأم 276/2.
([4]) ينظر: كشف القناع 195/6.
([5]) ينظر: المحلى بالآثار 105/6.
([6]) ينظر:كشف الاسرار 398/4.

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" ([1]).

تعقيب على التحقيق الفقهي والأصولي:

باستقراء ما سطّره الفقهاء رحمهم الله إزاء تعريف الضرورة، نجدهم قصروها على حفظ الأنفس، بينما أطلقها الأصوليون في كل مقاصد الشارع، في الأديان، والأبدان، والعقول، والأموال، والأعراض، وهو ما يراه الباحث متفقًا مع كون الضرورة دليلًا تشريعيًّا يكتسب حجيته من الكتاب، والسنة؛ من نحو قوله جل وعزَّ: «**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [البقرة: ١٧٣].

ومن نحو قوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر، **حين أَخَذَه الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ:" كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ "قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: "إِنْ عَادُوا فَعُدْ"([2]).**

وثَم فرقٌ بدا للباحث بين الضرورات والطوارئ؛ من حيث إن الباعث على نشوء الطوارئ عام، بينما هو في نشوء الضرورات يخص الأفراد غالبًا، فبينهما عموم وخصوص، لكن التعويل إنما هو على تحقق الصلة الجامعة بين اللفظين فقهًا وأصولًا، والتي تنتهي إلى تقرير أن خوف الهلاك صفة لصيقة بهما.

الفرع الرابع
من الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ
(الأزمات)

مما يعد ذا صلة بمصطلح الطوارئ: (الأزمات)؛ لأنه قد يوقِع المكلفين في حرج ومشقة حال امتثال التكليف الإلهي، وهذا ما يدعو إلى كشف اللثام عن حقيقته اللغوية والاصطلاحية، وأبدأ بالتعريف اللغوي؛ فأقول وأستمد من الله العون:-

الأزمات في اللغة: جمعٌ، واحدُه: الأزمة، وهي من الأزم، وهو الضيق وتداني الشيء من الشيء بشدة والتفاف، فالأزمة: الشدة والقحط، يقال: أصابتهم سنة أزمتهم أزمًا، أي: استأصلتهم، ومن المجاز: أزم علينا الدهر يأزم أزمًا، أي: اشتد وقلّ خيره، ويقال: الأوازم، أي: السنون الشدائد.

([1]) المستصفى ص 174.
قال الآمدي رحمه الله: " لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع" الإحكام 274/3.
([2]) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى 362/8.

وأزم عن الشئ: أمسك عنه، وأزم أزمًا: أمسك عن المطعم والمأكل، وأزم الزمان: اشتد بالقحط.

ويراد بالأزمة: المضيق، ويطلق على كل طريق ضيّق بين جبلين: مأزم، وموضع الحرب يسمى مأزمًا([1]).

وفي الاصطلاح الأصولي: لم يتعرض لهذا اللفظ من الأصوليين سوى الإمام الشاطبي رحمه الله في أثره الشهير: الموافقات، حين تحدث عن وصف رسول الله ﷺ أنه كان يختار الحمْل على مجاري العادات؛ يجوع يومًا فيتضرع إلى ربه، ويشبع يومًا فيحمده ويثني عليه؛ حتى يكون في الأحكام البشرية العادية كغيره من البشر، وكثيرًا ما كان عليه الصلاة والسلام يُري أصحابَه من ذلك في مواطن ما فيه شفاء في تقوية اليقين، وكفاية من **أزمات** الأوقات، فالجاري على عادته عليه الصلاة والسلام حملُ نفسه على مجاري العادات مع تيسر الخوارق له؛ بل كثيرًا ما كانت تنخرق له العادات وتوافيه الكرامات، لكن ذلك في مواطن لمقصد مبرإٍ من حظ النفس، وهو تقوية اليقين عند أصحابه، وكفايتهم ضرر **الأزمات** الشديدة التي تحل بهم، كنبع الماء مثلًا لما اشتد بهم الحال في الحديبية حتى لا يجمع عليهم الشدائد في هذه الأوقات المضنية ([2]).

إن هذا التقرير من الإمام الشاطبي يشير إلى دخول مصطلح (الأزمات) في ساحة مصطلح الطوارئ الذي يخرج عن نطاق الإلف والعادة.

ولعل المتأمل في كتابات الباحثين من المعاصرين لمدلول معنى الأزمة، يجد أنها شبيهة بالمصيبة والضراء والابتلاء، بل هي إلى حلول الخطر بوجه عام أقرب، وهو ما يصرّح به مدلول لفظ الطوارئ على ما مر سلفًا.

فعرفها بعضهم بأنها: خلل يؤثر تأثيرًا ماديًّا على النظام العام كله؛ ويتسم غالبًا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت([3]).

ومنهم من عرفها بأنها: حالة توتر، ونقطة تحول، تتطلب قرارًا ينتج عنه مواقف جديدة -سلبية كانت أو إيجابية- تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة ([4]).

كما عرفت بأنها: فترة حرجة أو حالة غير مستقرة يترتب عليها حدوث نتيجة مؤثرة، وتنطوي في الأغلب على أحداث سريعة وتهديد لما يتعلق به من ألمّت به الأزمة ([5]) .

تعقيب وموازنة بين الطوارئ والمصطلحات ذات الصلة:

يُلحظ من خلال هذه المصطلحات أنها ذات علاقة مباشرة بالطوارئ؛ فجميعها يجمعها خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة، يترتب عليها تطورات غير

([1]) تنظر مادة "أزم" في: العين، 7/395، وأساس البلاغة، 1/16، ومقاييس اللغة 97/1.

([2]) 545/1.

([3]) ينظر: دور القيادة في اتخاذ القرارات خلال الأزمات، للباحث/ رجب عبد الحميد، ص 26.

([4]) ينظر: إدارة الأزمات، الأسس المراحل الآليات للباحث/ محمد الشعلان، ص 12.

([5]) إدارة الأزمات، د. محمود جاد الله، ص 73.

متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية، وعنصر التنبؤ أو التوقع فيها يكاد أن يكون مستحيلًا، ويترتب على وقوعها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات([1]) ومن ثم فتحتاج إلى نظرة شرعية في كيفية التعامل مع مجريات أحداثها، ثم تخريجها بما يتلاءم ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأزعم أنْ في السطور التالية نوع إسهام في ذلك إن شاء الله.

([1]) ينظر: جغرافية الكوارث الطبيعية، جودة حسنين جودة، ص9 .

الفصل الأول
معالم فقه الطوارئ في القرآن والسنة

تقديم:

ثَم فقهٌ أولاه الأصوليون والفقهاء عناية بالغة؛ فقد يطرأ للمكلفين في كل عصر طوارئ، وتحدث لهم حوادث، وتنزل بهم نوازل، ولا ريب أن الاجتهاد في هذه الطوارئ ضروري؛ للحاجة الملحة لمعرفة الحكم الشرعي إزاء ما يجدّ، فكان (فقه الطوارئ)؛ إذ الشريعة السمحة عند تشريع الأحكام راعت الطوارئ، وشرعت فيها من أحكام تتناسب والقدرة على التكليف.

ولما كان الجنس البشري -لا جرم- يطرأ عليه ما يخالف مألوفه ويُباين ما اعتاده؛ فشريعة الله كاملة محيطة بأحوال الإنسان المستقرة والمتغيرة، شاملة طوارئَ المكلفين وما يعنّ لهم: قال تعالى واصفًا كتابه بأن فيه: «**تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ**» [يوسف: 111]، فهو يدل على أن القرآن فيه ما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام، والشرائع والأحكام ([1])، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" ([2])؛ فالشريعة أبدًا متطورةٌ كي تواكب الأحداث المستجدة، وذلك ما إليه يرمز لفظ (الطوارئ) الدالُّ على حركة دائمة لشريعة كاملة خالدة، قال تعالى: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» [المائدة: 3].

وإذا كانت أصول التشريع قد استقرت في العصر النبوي؛ فإن الفروع تساير الأزمنة والدهور، وتتزايد مع الأيام والعصور، ولا تنتهي مادامت الحوادث تحدث والنوازل تنزل، كما إن استيعاب جميع الفروع الفقهية، والقضايا الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، لا تطيقه حافظة إنسان، بل لا يسعه ديوان، ولهذا أنزل الله العموميات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها، ووكَل إلى نبيه ﷺ تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط، ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل تحصيل ثمرة الفهم والعقل، الذي أكرم الله به الإنسان([3]).

وليُعلم أن الشريعة كانت مهيأة لقبول (الطوارئ)؛ فقد جاءت لتنظيم شؤون الناس في الدين والدنيا، وظل القرآن طوال فترة النبوة ينزل حسب الوقائع والأحداث والطوارئ، رابطًا حياة المسلمين بخالقهم، فلم يك فرع من فروع الشريعة إلا ظهرت فيه (الطوارئ)، ولذلك نجد: طوارئ الأحكام، وطوارئ القضاء، وطوارئ العبادات، وطوارئ الطب، وغيرها.

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله 9/ 277.
([2]) الرسالة ص 19.
([3]) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 1/ 225.

وكذا تشريع الرخص، أو التخفيف عن المكلف، أو منعه من ممارسة بعض التصرفات التي هي في الأصل مشروعة ومباحة، كل ذلك إنما جاء لمعالجة ما (طَرأ) من حال شقّ على المكلفين تنفيذُ ما اقتضاه الشارع منهم حيالها أمرًا أو نهيًا، والتشريع الإسلامي له ذاتية خاصة في تقديم الحلول لكل ما يجدّ؛ فلا يطرأ طارئ أو تنشأ أزمة، إلا لها ما يعالجها بحسبها من المنصوص عليه في القرآن والسنة، أو الذي استنبطه الفقهاء من الاستقراء المتقن، والنظر العميق في النصوص الشرعية، أو معرفتهم مقاصد وأسرار التشريع الإسلامي.

يصدّق ذلك: كون تراثنا الفقهي ثروة علمية تشريعية لا نظير لها في تاريخ الفكر البشري، ومرد القيمة العلمية لهذه الثروة إلى مصدرها الإلهي، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم اجتهادات العلماء في شتى العصور والبيئات، ومن ثم اشتملت هذه الثروة على كل خير للمكلفين سواءًا، ولم تستطع القوانين الوضعية أن تباري هذا التراث الفقهي الإسلامي؛ فالمعنيون بالدرس القانوني وإن تمكنوا من إفراد أبحاث ودراسات لنظريات قانونية؛ نحو: نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، وغيرها، إلا أن أصولها متجذرة في التراث الفقهي على نحو أدق([1])، «**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» [الملك: 14].

بل لهذا الفقه (فقه الطوارئ) نظائر في التشريع الإسلامي؛ فلقد عولجت طوارئ شتى في كثير من المباحث الفقهية، وشُرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين، وقد عالجها الفقهاء في دين الله تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص ([2]).

ففي ظل الطوارئ وفي خضم تداعيات الأحداث والنكبات تتعاظم حاجة الأمة إلى الفقه العميق والنظر الدقيق المتمثل في فقه الطوارئ، ومن رحمة الله بعباده أن منحهم شريعة غراء تحكمهم في جميع الأوقات، ومما لا ريب فيه أن نصوصها شاملة لجميع الأحكام ([3]).

فما من حكم يطرأ للعباد إلا اشتملت عليه نصوص الشرع، قال الله تعالى: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» (المائدة: 3]، «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**» [النحل: 89]

يقول ابن القيم رحمه الله: "النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها" ([4]).

([1]) ينظر: المقارنات التشريعية، للأستاذ/ سيد عبد الله حسين، ص 56 .

([2]) ينظر: خصائص فقه النوازل- ندوة التراث الإسلامي في سوس، جامعة أبي زهر بأكادير، 1999م.

([3]) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣١/ ٣٣٨.

([4]) إعلام الموقعين عن رب العالمين 254/1.

قلت: ما شرعت الرخص في الإسلام إلا للطوارئ التي تطرأ؛ فيقصر المسافر صلاته، ويفطر الصائم في السفر والمرض، وتؤكل الميتة في حال الاضطرار، وهذا تقنين محكم للتصرف حال الطوارئ؛ فيصير حلالًا ما كان محرما قبل طروئها، يقول سبحانه: «**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**» [الأنعام: 119]، و"الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا"([1]).

ولما استقرأتُ بتوفيق الله مصادر للبحث ومراجع، هداني ربي إلى معالم فقه الطوارئ في القرآن والسنة؛ فالنظر في كتاب الله وفي سنة رسول الله يورث العقل بعدًا في النظر، وحكمة في التعامل، وهذا كله لازم لفقه الطوارئ بصورة صحيحة، وقد روي في الحديث قال عليه الصلاة والسلام : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»([2])، فوجدت في القرآن الكريم فقهًا خاصًّا بإقامة صلاة الخوف، التي طرأ ما يوجبها بوصفها الخاص، ومن ثم شرعت له أحكامٌ خاصة؛ منها: أن الصلاة في شدة الخوف تجري على نسق غير معهود؛ فيجوز للجند المسلم أن يصلوا في مواقعهم إيماءًا، متوجهين إلى أي جهة، سواء إلى القبلة أم غيرها ، ويجوز فيها المشي ذهابًا وإيابًا، ورخص فيها ما لم يرخص في غيرها؛ فليس فيها استيفاء للأركان والتوجه إلى القبلة، فضلًا عن قلة خشوع أو انعدامه، تخفيفا عن المكلفين([3]).

قال الله تعالى: «**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**» [النساء: 102].

ووجدت في سنن أبي داود ([4]) من فقه الطوارئ: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ**»، وهذا طارئ ذو فقه خاصٍّ.

ومنه: تعليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل لحوم الأضاحي بعد أيام عيد الأضحى بقوله: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**»([5]).

وها أنا ذا أسأل ربيَ التوفيق في بيان معالم فقه الطوارئ في الكتاب والسنة، وذلك ما آمل إثباته في المباحث الآتي

([1]) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 227/2، وينظر: نماذج من إدارة الأزمات في القرآن الكريم، سوسن سالم الشيخ، مجلة مركز صالح كامل، ص 44.

([2]) أخرجه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ 1323/5.

([3]) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٧/٢، وكشاف القناع ٢/ ١٨، والأزمات وأثرها في الأحكام الشرعية للباحث/حسان رشيد، رسالة دكتوراه،كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، عمان، 2012م.

([4]) 110/1- 399.

([5]) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في موطئه، وقال: (يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) 3/ 691.

المبحث الأول
معالم فقه الطوارئ في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو الأصلُ الذي يرجعُ إليه الناس في معاشهم ومعادهم، وهو حبل الله المتين، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "جُماعُ ما أبانَ اللهُ لخلقهِ في كتابِه"[1]، يدل لذلك قولُ الله تعالى: «**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأنعام-38].

حيث تقرر هذا؛ فلقد انتهج القرآن الكريم في التعامل مع الطوارئ فقهَ رفع الحرج عن العباد، وجعله أصلًا عظيمًا في الدين، وعمومُ الآيات الدالة على رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق ناطقة بهذا، نحو قوله تعالى: «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» [الحج: 78]، وقوله تعالى: «**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**» [البقرة: 185]، ومن ثم فالمنهج الأعظم –أعني: القرآن- متى اتُّبع فسيدلُّ على فقه عظيم.

المطلب الأول
من معالم فقه الطوارئ في القرآن الكريم
الاعتقاد بأن الطوارئ إنما تقع بقضاء الله وإرادته

من المقرر ديانةً أنه لا يقع في الكون شيء إلا بعلم الله وأمره؛ فما شاء الله كان، وما لم يشأ يكن، قال الله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [الإنسان:30]، لم يخلق شيئًا عبثًا، وهذا جزء من التصديق بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان به سبحانه.

ومن الأقدار التي لا تقع -كغيرها- إلا بقضاء الله وإرادته: الطوارئ، وقد أخبر الله عن علمه وإحاطته بكل شيء في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: «**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**»، [الحشر: 22]، أي: يعلم ما غاب وما حضر، ويعلم السر والعلانية، ويعلم ما كان وما يكون، ويعلم الدنيا والآخرة ([2]).

إن كل ما يطرأ الناس، إنما هو في اللوح المحفوظ مكتوب، قال تعالى: «**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأنعام: ٣٨] ، وقال : «**وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**» [يونس: 11] ([3]).

وذكر الله سبحانه أنه كتب الأقدار من طوارئ وغيرها قبل أن يخلقها، كما بين الله ذلك في سورة الحديد بقوله: «**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**» [الحديد: ٢٢].

---

[1] الرسالة ص 21.

([2]) ينظر: فتح القدير 5/ 246.

([3]) ينظر: تفسير ابن كثير 306/4، وفتح القدير 130/2.

فإذا أيقن المؤمن بذلك هان عليه ما يقدره الله له في الدنيا من الطوارئ أوالمصائب، وما قد يبدو شرًّا، وانبثّت في نفسه السكينةُ والطمأنينة، لعلمه أن كل شيء في الكون إنما يحدث بأمر الله تعالى، قال تعالى: «**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**» [القمر: 49].

يقول الإمام الطبري رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "خلق الله الخلق كلهم بقدر، وخلق لهم الخير والشرّ بقدر" ([1]).

على أن هناك اعتقادًا لبعض الناس –وربما مسلمهم- يُلبس كل ما يطرأ لهم لباس الغضب الإلهي؛ جرّاء ما اقترفته أيديهم من الخطايا، وبسبب ما انغمسوا فيه من الآثام، جزاءً وفاقًا![2].

والحق أن لا تلازم بين أفعال الإنسان والعقوبة في الدنيا، بل يعد هذا تألّيًا على الله سبحانه، والله قد قال مخاطبًا نبيه الكريم -فما الظن بمن دونه: «**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ**» [آل عمران: 128].

فالحساب والعقاب تنصب له موازين القسط يوم القيامة لا غير، يدل له قوله تعالى: «**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا**» [فاطر: 45].

قال الطبري رحمه الله: "ولو يعاقب الله الناس ويكافئهم بما عملوا من الذنوب والمعاصي واجترحوا من الآثام، ما ترك على ظهرها من دابة تدب عليها، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى، ويؤخر عقابهم ومؤاخذتهم بما كسبوا إلى أجل معلوم عنده، محدود لا يقصرون دونه، ولا يجاوزونه إذا بلغوه" ([3]).

إن الطوارئ وما قد يكمن فيها من بلايا قد لا تفرق بين أفراد أو جماعات؛ فهي تصيب بتقدير الله الطالح كما الصالح، بل قد يكون أكثر الناس إيمانًا وتقوى أشدهم بلاءًا؛ فقد سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أَشدُّ بلاءً؟ قال: «**الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمْثَلُ فالأمثلُ من الناس، يُبتلَى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زِيد في بلائه، وإن كان في دينه رِقّةٌ خُفِّف عنه، وما يزال البلاءُ بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة**» ([4]).

وإذًا فلا تلازم بين وقوع طارئة ما وفساد المجتمع أو عصيانه أو فسوقه، ولا يقول بخلاف ذلك إلا من ذهل عن مسطورات الطوارئ الناطقة بأن أكثر

([1]) تفسير الطبري ٢٢/ 606 .

([2]) وتذرع بعضهم إبان طارئة فايروس كورونا بأن إغلاق المساجد، ومنع الجماعات والجمعات؛ توقيًا للمرض واحترازًا من العدوى، برهان على غضب الله على خلقه، وتسخطه لعباده، حتى إنه منعهم من دخول بيوته، وحرمهم من الورود على حرمه، وأبعدهم عن الطواف بكعبته! ينظر: أزمة الخطاب الديني في زمن الجوائح، محمد خروبات ص 112.

([3]) جامع البيان 486/20.

([4]) مسند الإمام أحمد 227/2- 1479.

المجتمعات تدينًا، وأخلصها التزامًا بتعاليم الدين، شهدت من هذه المصائب والمحن شيئًا كثيرًا.
ويكفي شاهدًا على ذلك: أن مجتمعًا كمجتمع الصحابة زمن عمر رضي الله عنهم أجمعين قد شهد من الطوارئ والمحن ما هلك به خيار الناس من الصحب الكرام وأبنائهم وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم.
ذكر الطبري في تاريخه ([1]): " دخلت سنة ثمان عشرة، وفيها كان عام الرمادة وطاعون عمواس، فتفانى فيها الناس".

المطلب الثاني

من معالم فقه الطوارئ في القرآن الكريم

الأمر بتتبع الأسباب وكيفية التعامل مع موجباتها

إذا ما تُؤمّلت نصوصُ القرآن الكريم؛ وُجد أنها تغرس الأخذ بالسبب في كل طارئة تطرأ، والسبب في اللغة هو مَا يتوصل به إلىٰ غيره [2] كالحَبْل، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ**» [الحج: 15].
والسبب: الطريق، ومنه قول الله سبحانه وتعالى : «**فَأَتْبَعَ سَبَبًا**» [الكهف: 85].
والسبب: الباب، ومنه قوله سبحانه: «**أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ**» [غافر:37][3].
وفي الاصطلاح: ما يوصل إلىٰ المسبَّب[4].
فذو القرنين بعد أن هيأ الله له الأسباب أمره بالأخذ بها، في قوله سبحانه: «**إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**» [الكهف: 84].
قال الإمام القرطبي: "القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين"([5]).
وقد أخذ الشيخ الشنقيطي رحمه الله يقرر حقيقة الأخذ بالأسباب عند وقوفه على قوله سبحانه([6]): «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا»[مريم: جَنِيًّا»[مريم: 25]، وخلص إلى أن السعي والتسبب في تحصيل الرزق أمر مأمور به شرعًا، وأنه لا ينافي التوكل على الله جل وعلا، وهذا أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة؛ لأن المكلف يتعاطى السبب امتثالًا لأمر ربه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه، فهو متوكل على الله، عالم أنه لا يصيبه إلا ما

([1]) 94/4.
([2]) ينظر: القاموس المحيط 96/1.
([3]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن 95/18و 156/21.
([4]) قواطع الأدلة 272/2 .
([5]) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 15/13.
([6]) ينظر: أضواء البيان 3/ 398.

كتب الله له من خير أو شر، ولو شاء الله تخلف تأثير الأسباب عن مسبباتها لتخلف.

ومن أوضح الأدلة النقلية في ذلك قوله تعالى: «**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ**» [الأنبياء: 69]، فطبيعة الإحراق في النار معنى واحد لا يتجزأ إلى معان مختلفة، ومع هذا أحرقت الحطب فصار رمادًا من حرها في الوقت الذي هي كائنة بردًا وسلامًا على إبراهيم، فدل ذلك دلالة قاطعة على أن التأثير حقيقة إنما هو بمشيئة خالق السماوات والأرض، وأنه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وأنه لا تأثير لشيء من ذلك إلا بمشيئته جل وعلا. بل من أوضح الأدلة العقلية في ذلك: أن رب الأسباب سبحانه ربما جعل الشيء سببًا لشيء آخر مع أنه مناف له، كجعله تعالى ضرب ميت بني إسرائيل ببعض بقرة مذبوحة سببًا لحياته، وضربه بقطعة ميتة من بقرة ميتة مناف لحياته؛ إذ لا تكسب الحياة من ضرب بميت، وذلك يوضح أنه جل وعلا يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، ولا يقع تأثير ألبتة إلا بمشيئته جل وعلا.

ومما يوضح أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل على الله، قوله تعالى عن يعقوب عليه الصلاة والسلام: «**وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ**» [يوسف: 67] ، يأمرهم بتعاطي السبب، لأنه يخاف عليهم أن تصيبهم العين؛ إذ كانوا أحد عشر رجلًا أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخولهم من باب واحد مظنة أن تصيبهم العين؛ فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطيًا للسبب في السلامة من إصابة العين كما قال غير واحد من علماء السلف، وقد قال بعضهم في ذلك([1]):

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ ... وَهُزِّي إِلَيْكِ الْجِذْعَ يَسَّاقَطِ الرُّطَبُ

وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّهِ ... جَنَتْهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ

المطلب الثالث

من معالم فقه الطوارئ في القرآن الكريم

قد يكمُن الخيرُ في الشرّ

مما قرره القرآن الكريم وأمر المسلمين بالتسليم به: أن المحن يعقبها منح، وأن ما ظنه الناس شرًّا يأتي حاملًا خيرًا كثيرًا ([2]).

ففي سياق تشريع الجهاد -وهو طارئ- قال تعالى: « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** » [البقرة:٢١٩].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " المعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات

([1]) ينظر: أضواء البيان 3/ 398.

([2])ينظر: نماذج من إدارة الأزمات في القرآن الكريم، ص 52.

مات شهيدًا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تُغلبون وتُذلون ويذهب أمركم ... قال الحسن رحمه الله في معنى الآية: لا تكرهوا المُلمّات الواقعة، فلرب أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، ولرب أمر تحبه فيه عطبك" ([1]).

فربنا تعالى لم يخلق شيئًا لغير حكمة، وهي قد تكون معلومة للخلق، وقد تخفى عليهم ويستأثر وحده بعلمها. يقول ابن القيم رحمه الله: "الرب سبحانه لا يفعل سوءًا قط، كما لا يوصف به ولا يسمى باسمه بل فعله كله حسن وخير وحكمة كما قال تعالى "بِيَدِكَ الْخَيْرُ" وقال أعرف الخلق به: "والشرُّ ليس إليك" فهو لا يخلق شرًّا محضًا من كل وجه،بل كل ما خلقه ففي خلقه مصلحة وحكمة، وإن كان في بعضه شر جزئي إضافي، وأما الشر الكلي المطلق من كل وجه؛ فهو تعالى منزه عنه وليس إليه " ([2]).

وفي طروء طاعون عمواس الذي أصاب بلاد الشام سنة ثماني عشرة من الهجرة، وتوفي بسببه أناس من أشراف الخلق كثيرون، منهم: أبو عبيده ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن ابى سفيان، والحارث ابن هشام، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن سهيل رضي الله عنهم.

يروي أبو جعفر الطبري عن طارق بن شهاب البجلي، قال: أتينا أبا موسى وهو في داره بالكوفة لنتحدث عنده، فلما جلسنا قال: لا عليكم أن تخفوا، فقد أصيب في الدار إنسان بهذا السقم، ولا عليكم أن تنزهوا عن هذه القرية، فتخرجوا في فسيح بلادكم ونزهها حتى يرفع هذا الوباء، سأخبركم بما يكره مما يتقى، من ذلك: أن يظن من خرج أنه لو أقام مات، ويظن من أقام فأصابه ذلك لو أنه لو خرج لم يصبه، فإذا لم يظن هذا المرء المسلم فلا عليه أن يخرج، وأن يتنزه عنه، إني كنت مع أبي عبيدة بن الجراح بالشام عام طاعون عمواس، فلما اشتعل الوجع، وبلغ ذلك عمر، كتب إلى أبي عبيدة ليستخرجه منه: أن سلام عليك، أما بعد، فإنه قد عرضت لي إليك حاجة أريد أن أشافهك فيها، فعزمت عليك إذا نظرت في كتابي هذا ألا تضعه من يدك حتى تقبل إلي قال: فعرف أبو عبيدة أنه إنما أراد أن يستخرجه من الوباء، قال: يغفر الله لأمير المؤمنين! ثم كتب إليه: يا أمير المؤمنين، إني قد عرفت حاجتك إلي، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم، فلست أريد فراقهم حتى يقضي الله في وفيهم أمره وقضاءه، فحللني من عزمتك يا أمير المؤمنين، ودعني في جندي فلما قرأ عمر الكتاب بكى، فقال الناس: يا أمير المؤمنين، أمات أبو عبيدة؟ قال: لا، وكأن قد قال: ثم كتب إليه: سلام عليك، أما بعد، فإنك أنزلت الناس أرضا غمقة، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة فلما أتاه كتابه دعاني فقال: يا أبا موسى، إن كتاب أمير المؤمنين قد جاءني بما ترى، فاخرج فارتد للناس منزلا حتى أتبعك

([1]) الجامع لأحكام القرآن 39/3.

([2]) شفاء العليل ص 169.

بهم، فرجعت إلى منزلي لأرتحل، فوجدت صاحبتي قد أصيبت، فرجعت إليه، فقلت له: والله لقد كان في أهلي حدث، فقال: لعل صاحبتك أصيبت! قلت: نعم، قال: فأمر ببعيره فرحل له، فلما وضع رجله في غرزة طعن، فقال: والله لقد أصبت ثم سار بالناس حتى نزل الجابية، ورفع عن الناس الوباء، وروى عن شهر بن حوشب الأشعري قال: خطب أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه في الناس قائلًا: (أيها الناس إن هذا الوجع رحمة بكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم ([1]).

وفي حادثة الإفك وهي طارئة شديدة أصابت بيت النبوة، قال الله عقبها: «**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» [النور: ١١)، وهي من أشد الحوادث التي مرت على نبينا محمد ﷺ، بكل ما حصل فيها من أحداث مؤلمة، جاءت هذه الآية لتخبر المؤمن خيرة الله في كل أزمة يقدرها عليه، مهما كانت فداحتها وحجمها وصعوبتها على النفس، فمن الخير الذي ظهر في هذه الحادثة: عناية الله بأمنا عائشة رضي الله عنها، والأجر الذي ترتب على صبرها، وتأكيد صدقها، وتعليم المؤمنين حسن الظن وحفظ اللسان، وتسلية قلب النبي، وكشف الكائدين للإسلام وغيرها من صور الخير الذي ترتب على هذه الحادثة.

يقول الإمام الرازي رحمه الله كاشفًا شيئًا من هذا الخير: "فإن قيل: فمن أي جهة يصير خيرًا لهم مع أنه مضرة في العاجل؟ قلنا: لوجوه، أحدها: أنهم صبروا على ذلك الغم طلبًا لمرضاة الله تعالى فاستوجبوا به الثواب، وهذه طريقة المؤمنين عند وقوع الظلم بهم. وثانيها: أنه لولا إظهارهم للإفك كان يجوز أن تبقى التهمة كامنة في صدور البعض، وعند الإظهار انكشف كذب القوم على مر الدهر. وثالثها: أنه صار خيرًا لهم لما فيه من شرفهم وبيان فضلهم من حيث نزلت ثمان عشرة آية كل واحدة منها مستقلة ببراءة عائشة، وشهد الله تعالى بكذب القاذفين ونسبهم إلى الإفك، وأوجب عليهم اللعن والذم، وهذا غاية الشرف والفضل. ورابعها: صيرورتها بحال تعلق الكفر والإيمان بقدحها ومدحها فإن الله تعالى لما نص على كون تلك الواقعة إفكًا وبالغ في شرحه، فكل من يشك فيه كان كافرًا قطعًا، وهذه درجة عالية. ومن الناس من قال: جعله الله تعالى خيرًا لهم من وجوه، أحدها: أنه صار ما نزل من القرآن مانعًا لهم من الاستمرار عليه؛ فصار مقطعة لهم عن إدامة هذا الإفك. وثانيها: صار خيرًا لهم من حيث كان هذا الذكر عقوبة معجلة كالكفارة" **([2]).**

([1]) تاريخ الطبري 60/4.
([2]) مفاتيح الغيب 338/23.

فقوله تعالى: «**لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**» تعقيبًا، دليل على موقف التشريع الإسلامي إزاء الطوارئ؛ فالمحنة تنطوي في داخلها على منحة، والعاقل من يتخذ منها درسًا وعبرة، والعامة يقولون: ما أصابك فلم يكسر ظهرك يكون قوة لك.

وهذا المعنى قرره القرآن الكريم في غير ما موضع، كقوله تعالى: «**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**» [النساء:١٩]، بعد ذكره سبحانه الطلاق، وهو من الطوارئ الزوجية المؤثرة على البيوت والأسر والمجتمعات، ذكر أن في طيات هذا الطارئ خيرًا كثيرًا في المعاش والمعاد، وإن كان في ظاهره شر ومصيبة، فالمرء يكره المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه، ويحب المرأة لوصف من أصافها وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه، لظلومٌ جهولٌ كما وصفه ربه خالقه، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره وينفعه ميله وحبه ونفرته وبغضه، بل المعيار في ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه؛ فأنفع الأشياء له على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه، وأضر الأشياء عليه على الإطلاق معصيته بظاهره وباطنه**([1]).**

المطلب الرابع
من معالم فقه الطوارئ في القرآن الكريم
التخطيط الوقائي

في القرآن الكريم وردت أدلةٌ عديدة تدل على التخطيط وتأمر به([2])، وهي تتضمن التخطيط الوقائي من الطوارئ بمختلف أنواعها، والمراد أن القرآن الكريم أمر بتفعيل أسباب الوقاية التي تمنع من وقوع هذه الطوارئ ومن الأمثلة على ذلك:-

الطوارئ الاجتماعية: وردت الآيات في الحفاظ على الأواصر الأسرية وتعظيم شأن الزواج والوصية بحقوق الزوجات، ومن ذلك قوله تعالى: «**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [النساء: 19]، وقال سبحانه: «**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**» [النساء: 21]، فجاءت الآيات في كيفية معالجة الخلاف، ثم كيفية الطلاق وما يترتب عليه من التزامات و حقوق وواجبات.

طوارئ الفقر: كما وردت آيات في أهمية الإنفاق، وكذلك فرض الزكاة ومنها سهم الفقراء، قال تعالى: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» [التوبة: 60].

([1]) ينظر: الفوائد ص ٩١.

([2]) ينظر: التخطيط للوقاية من الأزمات والكوارث في الإسلام، زياد بن حامد المفتوحي، ص 66.

طوارئ الاستبداد: وفيها جاء قوله تعالى: «**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**» [الشورى: 38]، كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا؛ فأثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه "([1]).

الطوارئ الصحية: كل ما ورد من محرمات كلحم الخنزير والميتة والدم، وما ورد من الحث على الأكل من الطيبات، وعدم الإسراف فيها، يعد من التخطيط الوقائي المانع من الوقوع في الطوارئ الصحية، قال تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**» [الأعراف: 31]، وقال سبحانه: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**» [البقرة: 172].

الطوارئ الاقتصادية: وأشار القرآن الكريم إلى عدة طوارئ في تاريخ العمران البشري، بتحليل أسبابها وعدّ ظواهرها، والتنبيه إلى كيفية الخروج منها بالتفكير المنظم والتدبير للأمر حتى لا يستفحل، كما اهتم بتوجيه السلوك في أثنائها، وهدَى إلى الطريق التي توصل إلى العلاج لكل نوع من أنواعها والتخفيف من حدتها، والعمل على عدم تكرارها أو التعامل مع شبيهاتها بالخبرة السابقة، يقول ﷺ فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «**لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**» ([2]).

- ففي قصة نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام، يعرض لنا القرآن الكريم رؤيا الملك في أهل مصر، التي أوَّلها النبي يوسف بطارئ اقتصادي سببه: نقص المطر وانخفاض منسوب الماء في نهر النيل لمدة سبع سنوات، مما سبّب تقليل المساحة المزروعة في مصر والتنبؤ بمجاعة مرتقبة، وقد هداهم الله تعالى إلى اجتياز هذا الطارئ بإقامة القناطر والسدود لحجز الماء.

- يقول المقريزى رحمه الله: " أما الأنهار فكانت قناطر وجسورًا بتقدير وتدبير، حتى أن الماء يجري من تحت منازلها وأفنيتها فيحبسونه كيف شاءوا"([3]).

- كما هداهم الله إلى أسلوب التنظيم والتخطيط الذي اتبعه نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام حتى اجتازوا هذا الطارئ، قال تعالى: «**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**».

- يقول القرطبي رحمه الله: " هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شي من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى

([1]) مفاتيح الغيب 603/27.

([2]) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الآداب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، 31/8- 6133.

([3]) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 45/1.

مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق " ([1]).

المطلب الخامس

من معالم فقه الطوارئ في القرآن الكريم

الحث على التعاون والاستعانة بأولى النهى وذوي التجارب وأرباب الصنعة

من منهج القرآن الكريم في التعامل مع ما يطرأ: الحث على التعاون والاستعانة بأولى النهى وذوي التجارب وأرباب الخبرات؛ قال تعالى: «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**» [المائدة: ٢].

قال السعدي رحمه الله: "إن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولأدى إلى الضرر العام"([2]).

ويتأكد التعاون على دفع الشرور عن الناس، متى عمت الطوارئ؛ فعليهم إذ ذاك التكاتف والتعاون لإصلاح الأمور ومواجهتها وعلاجها؛ ففي قول الله تعالى على لسان ذي القرنين: «**فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ**» [الكهف: 95]، أي: أعينوني بقوة الأبدان ([3])، وهو هنا يرمز إلى التكاتف والتعاون وقت الشدائد والصعاب.

المبحث الثاني

معالم فقه الطوارئ في السنة النبوية

يعد زمن النبوة والصحابة أشد استمساكًا بما تقتضيه نصوص الوحيين: المتلو وغير؛ فقد أحسن النبي عليه الصلاة والسلام ومعه الصحابة رضوان الله عليهم، في إيصال مؤدى الوحيين إلى الناس من بعدهم، وتقويمِ واقعهم بهديهما، ولذا كان زمن النبوة والصحبة الأفضل على الإطلاق في تاريخ البشرية، قال عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[4]، إن خيرية زمن الرسول تستتبعها خيرية زمن الصحبة؛ وذلك بفضل مشاهدتهم التنزيل، ومعايشتهم للطوارئ التي كانت تطرأ على الرسول ﷺ.

([1]) الجامع لأحكام القرآن 203/9.

([2]) تفسير السعدي ص 141.

([3]) الجامع لأحكام القرآن 60/11.

([4]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، 1962/4- 2533.

يقول الشاطبي رحمه الله موضحًا سبب التعويل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم: "مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعدُ في فهم القرائن الحاليَّة، وأعرفُ بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرُهم بسبب ذلك، والشاهدُ يَرى ما لا يرى الغائبُ" [1].

لقد عايش النبي عليه الصلاة والسلام وعايشت الصحابة معه طوارئ كثيرة؛ فكيف كان المخرج منها؟ وكيف كان تصرف النبي وتعامله مع هذه المدلهمات؟ هذا ما أرجو ربي التوفيق إلى بلوغه من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

طارئةُ حصارِ قريشٍ النبيَّ ﷺ ومن معه

حرص المشركون على منع الرسول ﷺ من تبليغ دعوة الإسلام، وعلى وقف انتشارها بين أرجاء قريش بشتى السبل الممكنة لديهم؛ فلجأوا إلى مقاطعتهم اقتصاديًّا واجتماعيًّا، فيما عُرف بـ (حصار المسلمين في شِعب أبي طالب).

وفي سوْق خبر هذا الحصار أورد ثَم ما ذكره ابن كثير رحمه الله: "قال موسى بن عقبة عن الزهري: إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد، واشتد عليهم البلاء، وجمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية؛ فلما رأى أبو طالب عمل القوم، جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يُدخلوا رسولَ الله ﷺ شِعبهم، وأمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله؛ فاجتمع على ذلك مسلمُهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية، ومنهم من فعله إيمانًا ويقينًا.

فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله ﷺ، وأجمعوا على ذلك، اجتمع المشركون من قريش فأجمعوا أمرهم أن لا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم، حتى يسلّموا رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا في مكرهم صحيفةً وعهودًا ومواثيقَ لا يقبلوا من بني هاشم صلحًا أبدًا، ولا يأخذهم بهم رأفة حتى يسلّموه للقتل.

فلبث بنو هاشم في شِعبهم ثلاث سنين، واشتد عليهم البلاء والجهد وقطعوا عنهم الأسواق؛ فلا يتركوا لهم طعامًا يقدِم مكة ولا بيعًا إلا بادروهم إليه فاشتروه، يريدون بذلك أن يدركوا سفكَ دمِ رسول الله ﷺ؛ فكان أبو طالب إذا أخذ الناس مضاجعهم أمر رسول الله ﷺ فاضطجع على فراشه، حتى يرى ذلك من أراد به مكرًا واغتيالًا له، فإذا نام الناس أمر أحد بنيه أو إخوته أو بني عمه فاضطجعوا على فراش رسول الله ﷺ، وأمر رسولَ الله ﷺ أن يأتي بعض فرشهم فينام عليه.

فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم رجال من بني عبد مناف ومن قصي ورجال من سواهم من قريش قد ولدتهم نساء من بني هاشم، ورأوا أنهم قد قطعوا الرحم

([1]) الموافقات 128/4.

واستخفوا بالحق، واجتمع أمرهم من ليلتهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة منه، وبعث الله على صحيفتهم الأرضة فلحست (أكلت) كل ما كان فيها من عهد وميثاق، ويقال: كانت معلقة في سقف البيت فلم تترك اسمًا لله فيه إلا لحسته (أكلته)، وبقي ما كان فيها من شرك وظلم وقطيعة رحم، وأطلع الله عز وجل رسوله على الذي صنع بصحيفتهم؛ فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأبي طالب؛ فقال أبو طالب: لا والثواقب (أي: النجوم) ما كذَبني؛ فانطلق يمشي بعصابته من بني عبد المطلب حتى أتى المسجد، وهو حافل من قريش، فلما رأوهم عامدين لجماعتهم، أنكروا ذلك، وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء فأتوهم ليعطوهم رسول الله ﷺ.

فتكلم أبو طالب فقال: قد حدثت أمور بينكم لم نذكرها لكم، فأتوا بصحيفتكم التي تعاهدتم عليها فعلّه أن يكون بيننا وبينكم صلح، وإنما قال ذلك خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها؛ فأتَوا بصحيفتهم معجبين بها لا يشكون أن رسول الله ﷺ مدفوعًا إليهم فوضعوها بينهم، وقالوا: قد آن لكم أن تقبلوا وترجعوا إلى أمر يجمع قومكم؛ فإنما قطّع بيننا وبينكم رجل واحد جعلتموه خطرًا لهلكة قومكم وعشيرتكم وفسادهم، فقالوا أبو طالب: إنما أتيتكم لأعطيكم أمرًا لكم فيه نَصَفٌ (وسطٌ)، إن ابن أخي أخبرني - ولم يَكذبني - أن الله بريء من هذه الصحيفة التي في أيديكم، ومحا كل اسم هو له فيها، وترك فيها غدركم وقطيعتكم إيانا وتظاهركم علينا بالظلم.

فإن كان الحديث الذي قال ابن أخي كما قال فأفيقوا؛ فوالله لا نسلّمه أبدًا حتى يموت من عندنا آخرنا، وإن كان الذي قال باطلًا دفعناه إليكم فقتلتموه أو استحييتم، قالوا: قد رضينا بالذي تقول.

ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق ﷺ قد أُخبر خبرها، فلما رأتها قريش كالذي قال أبو طالب قالوا: والله إن (ما) كان هذا قط إلا سحر من صاحبكم، فارتكسوا وعادوا بشرّ ما كانوا عليه من كفرهم، والشدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين والقيام على رهطه بما تعاهدوا عليه.

فقال أولئك النفر من بني عبد المطلب: إنّ أولى بالكذب والسحر غيرَنا فكيف ترون؟ فإنا نعلم أن الذي اجتمعتم عليه من قطيعتنا أقرب إلى الجبت والسحر من أمرنا، ولولا أنكم اجتمعتم على السحر لم تَفسد صحيفتُكم وهي في أيديكم، طمس الله ما كان فيها من اسمه، وما كان فيها من بغي تركه، أفنحن السحرة أم أنتم؟ فقال عند ذلك النفرُ من بني عبد مناف وبني قصي ورجال من قريش ولدتهم نساء من بني هاشم: نحن بُرَءاءُ مما في هذه الصحيفة؛ فقال أبو جهل لعنه الله: هذا أمر قضي بليل"([1]) .

([1]) البداية والنهاية 105/3.

على إثر هذا الحصار تأثر المسلمون بنقص الغذاء في شعب أبي طالب بعد أن أحكمت قريش الحصار على المسلمين، وبثت عيونها على الطرق المؤدية إلى الشعب للتحكم فيه، وليمنعوا وصول الطعام إلى من هم فيه، فلا يصل إليهم شيء إلا سرًّا، حتى إن حكيم بن حزام –حسب رواية ابن إسحاق رحمه الله- خرج يومًا ومعه انسان يحمل طعامًا إلى عمته خديجة ابنة خويلد، وهي تحت رسول الله ﷺ ومعه في الشعب، إذ لقيه أبو جهل فقال: تذهب بالطعام إلى بني هاشم؟ والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك عند قريش، فقال له أبو البختري بن هاشم بن الحارث بن أسد: تمنعه أن يرسل إلى عمته بطعام كان لها عنده، فأبى أبو جهل أن يدعه، فقام إليه أبو البختري بساق بعير فشجه ووطئه وطئًا شديدًا، وحمزة بن عبد المطلب قريبًا يرى ذلك وهم يكرهون أن يبلغ ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه فيشمتوا بهم ([1]).

وهكذا أبت قريش إلا أن تضايق الرسول ﷺ وأنصاره بكل ما استطاعت، وتمارس الحصار الاقتصادي عليهم؛ إذ كانوا لا يتركون طعامًا يدخل مكة، ولا بيعًا إلا بادروا فاشتروه بأضعاف ثمنه؛ حتى لا يشتريه بنو هاشم، وكانوا إن اشتروه لا يبيعوهم شيئًا مما عندهم أبدًا؛ فجُهد المسلمون من هذا الحصار، ومضت ثلاث سنين وحالهم يزداد سوءًا، وعم الجوع بين أهل الشعب، وندر الكلام، وقلت الحركة، وكان يسمع من وراء الشعب أصوات النساء والصبيان يتضاغون من الجوع، وبلغوا من المخمصة شيئًا كثيرًا.

قلت: هذه طارئة فاجعة، يصف قدرَ هوْلِها ابنُ القيم رحمه الله فيقول: "بقوا محبوسين ومحصورين مضيقًا عليهم جدًّا مقطوعًا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد وسُمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب" [(2)].

إن هذا الحصار الطارئ المميت قد حوى مؤشراتِ خطرٍ ودلائلَ هلاكٍ، يمكن إجمالها فيما يأتي:-

- إقصاء المسلمين عن المجتمع القرشي وعدم القبول بهم والرغبة فيهم.
- منع مصاهرتهم والانتساب إليهم؛ قطعًا لسبيل أي التحام أو اجتماع مرتقب.
- الحجر الاقتصادي ، وإغلاق الأسواق دونهم.
-الحجر الاجتماعي؛ تأكيدًا للقطيعة المطلقة، وسدًّا لأي طريق مؤدية إلى مودة أو مرحمة.

وتعظيمًا لخطر هذا الطارئ، وفيما يختص بإنتاج الغذاء في المجتمع المكي آنذاك؛ فإن مصادر السيرة النبوية لم تشر إلى ممارسة أهل مكة الزراعة، بل كانت تنحصر في منطقة الطائف، وفي إطار ضيق لا يمكن له أن يسد حاجتهم من الغذاء، ومن ثم يمكن القول: إن مقدرة مجتمع أهل مكة على الخروج من

([1]) المغازي والسير ص 161.
([2]) زاد المعاد 3/ 27.

طارئ نقص الغذاء تعتمد فقط على تبادل الغذاء وتخزينه، وبدهيٌّ فإن دُور المسلمين لا جرم نقص ما فيها من الطعام الموجود لديهم من بُر وغيره([1]).

وإذًا كيف كان فقه رسول الله ﷺ لهذا الطارئ؟ إنه اليقين والصبر والابتهال. نعم، أدرك رسول الله ﷺ ما تنتوي قريش فعله والإقدام عليه، من وأد هذا الدين في المهد، لاسيما أنه بدأ يزداد رسوخًا، ونجح في جذب العناصر القرشية القوية إليه، وكان عليه الصلاة والسلام يدرك تمام الإدراك أن الله خاذلهم ومعز دينه ومتم نوره.

كان رسول الله ﷺ موقنًا بنصر الله تعالى له، ومدركًا قوله تعالى: "وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا" [طه: 110-111]؛ فاستقر لديه أن ظلم قريش وعدوانها لا محالة زائل، وازداد يقينه عليه الصلاة والسلام وصحابته المكرمين في سنوات الحصار؛ فتجلت تضحيات تدل على ثباتهم رضي الله عنهم على مبدإ اليقين؛ فصبروا على الجوع والاستضعاف الاقتصادي والاجتماعي والنفسي.

وكان الرسول ﷺ يدعو صحابته الكرام إلى هدي من سبقوهم من الأمم المسلمة في الصمود؛ إذ يقول خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**» ([2]).

ولا جرم أن كان هذا اليقين والصبر ممزوجيْن بالابتهال إلى خالق هذا الطارئ ومصرّفه: حيث "قال أبو طالب: اللهم إن أبى قومنا إلا النصر علينا، فعجل نصرنا، وحل بينهم وبين قتل ابن أخي، ثم أقبل إلى جمع قريش وهم ينظرون إليه وإلى أصحابه، فقال أبو طالب: ندعوا برب هذا البيت على القاطع المنتهك للمحارم" ([3]).

فكان الأثر لهذا الطارئ أن نصر الله نبيه والمسلمين، وأوحي إليه ليخبره أن تلك الصحيفة قد سلطت عليها الأرضة، فأكلت ورقتها، إلا ما كان فيها من ذكر له سبحانه، وكاتب الصحيفة منصور بن عكرمة، دعا عليه رسول الله ﷺ فشلت

([1]) ينظر: المنهج النبوي في إدارة الأزمات، صحيفة قريش لمقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب نموذجًا، جامعة نايف العربية، عمر أحمد المصطفى، ص 12.

([2]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 4/201- 3612، والبيهقي في: دلائل النبوة 2/ 283.

([3]) السير والمغازي ص 158.

يده فما كان ينتفع بها، وكانت قريش تقول بينها: انظروا إلى منصور بن عكرمة ([1]).

"وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" [الحج: 40]، **"وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"** [الصف: 8]، **"وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ"** [الأنفال: 30].

المطلب الثاني
طوارئ الأوبئة والأمراض

العمدة في هذا المطلب خبرَا رسولِ الله ﷺ، يعلّم أمته فقه الطوارئ حال حلول الأوبئة والأمراض.

أما الخبر الأول فهو ما رواه أُسَامَةُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه، أنه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «**لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ**» ([2]).

([1]) البداية والنهاية 108/3.

([2]) أخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4- 3473.

والطاعون بوزن فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء، وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدًا، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونًا، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن، وقال بن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، وقال النووي في الروضة: قيل الطاعون انصباب الدم إلى عضو. وقال في تهذيبه: هو ورم مؤلم جدًّا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبًا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. قال المتولي وهو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه، وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تُحدث ورمًا قتّالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سُمّي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، والحاصل: أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت.

فتح الباري 180/10.

وعمواس: قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عمّ الناس وتواسوا.

وأما الخبر الآخر فقد رواه حَبرُ الأمة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، **فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ**([1]).

إنه لا يخلو زمنٌ من نشوب طوارئ ذاتِ أمراضٍ وأوبئة؛ هذي سنة الله في كونه، كضربٍ من أضرب الابتلاء وتمحيص الإيمان، «**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ**» [العنكبوت: 2]، ولقد افتتن المسلمون على عهد الرسول ﷺ([2]) بطوارئ ذات أوبئة، فكان توجيهه ﷺ وإرشاده إلى ضرورة الأخذ بأسباب الشفاء منها، وتبيينه أن لكل داء دواءًا، وحثه على التداوي منها، نحو ما في الخبر الأول.

ولا جرم أن لا يكون الفقه الإسلامي بمعزل عن فقه ذاك الطارئ، إذ الفقه نوعُ عقلٍ، وللعقل تنزلت الشريعة، ولذا لا يتوجه تكليف لغير ذي العقل، ومن العقول التي فقهت منهج الشريعة في التعامل مع طارئ ذي وباء كالطاعون: الإمامُ ابن

ذكر بن قتيبة عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضي الله عنهم. ينظر: شرح النووي على مسلم 1/ 106، و204/14.

([1]) أخرجه الإمامان: البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 130/7- 5729، ومسلم 1742/4- 2219.

([2]) ينظر: القواعد النبوية في إدارة الأزمات، الطاعون والكورونا أنموذجًا، نورة بنت عبد الله، مجلة كلية أصول الدين بالزقازيق، 2021، ص 850.

قيم الجوزية رحمه الله، الذي عقد فصلًا عنونه: [النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها][1]، ذكر فيه أن النبي ﷺ قد جمع للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها المطعون، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي بها المطعون تعرضًا للبلاء، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن الخروج من بلد الطاعون، لمعنيين، أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا بها [2]. والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء؛ لأن البدن لا يخلو غالبا من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة، وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جدًّا.

هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما. فإن قيل: في قول النبي ﷺ: «**لا تخرجوا فرارًا منه**»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرٌ عن سفره؟ قيل: لم يقل أحد طبيب ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفارّ منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب إلى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة كالصُناع والأجراء والمسافرين والبُرُد (الرسل والمبعوثين) وغيرهم فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أُمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه كحركة المسافر فارًّا منه.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدةُ حكم، أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبُعد منها، والثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، والثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون، والرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم، وفي سنن أبي داود مرفوعًا: «**إن مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ**»[3]، فالقرف: مداناة الوباء، ومداناة المرضى، أما الخامس: فحمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

([1]) زاد المعاد 39/4.

([2]) قلت: هذا الذي قرره الإمام الخطابي رحمه الله من قبل؛ إذ قال: " في قوله: "لا تقدموا عليه" إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: "لا تخرجوا فرارًا منه" إثباب التوكل والتسليم لأمرالله وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم" معالم السنن 299/1.

([3]) 67/6.

وبالجملة؛ ففي النهي عن الدخول في أرض الوباء الأمرُ بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب الهلاك، وذلك فقه عظيم.كما أن في النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون أو الوباء فرارًا منه فقهًا آخر، وهو أن الطاعون في الغالب يكون عامًّا في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثًا فلا يليق بالعاقل، وكذا فإن الناس لو تواردوا على الخروج لصار مَن عجز عنه بالمرض ذاته أو بغيره ضائع المصلحة؛ لفقد من يتعهده ويرعاه حيًّا وميتًا، حتى لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف: ما فيه من كسر قلب من لم يفرَّ، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

وثمت فقه آخر ذكره بعض الأطباء، وهو أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم؛ فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ([1]).

معالمُ نبويةٌ في فقه طوارئ الأمراض والأوبئة:

إن طوارئ الأمراض والأوبئة لا تخلو من عصر ومصر؛ والفقه إنما في كيفية التكيف معها والبقاء حيالها، مع طمأنينة القلوب وسلامة النفوس، ونجد هذا ما فعله الرسول ﷺ؛ حيث أرشد المسلمين كافةً إلى سبل الوقاية من الأمراض والأوبئة بتغطية الإناء وإيكاء السقاء بسبب نزول وباء في ليلة.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» ([2]).

ولهذا الإرشاد النبوي معالمُ فقه ذكرها العلماء منها: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاءًا ولا يحل سقاءًا، بل صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، ومن النجاسة والقذر عمومًا، وصيانته من الحشرات والهوام؛ فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به ([3]).

كما دعا عليه الصلاة والسلام إلى ما اصطلح عليه مؤخرًا: (الحجر الصحي) وهو: منع التنقل من الأماكن التي بها الوباء وإليها، ودليله: الخبر المذكور في طليعة المطلب، وفيه: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ**

([1]) ينظر: فتح الباري 189/10.

([2]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب 2/ 1596- 2014.

([3]) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم 183/13.

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»؛ فيُمنع أي شخص من الخروج، ويمنع دخول أي شخص إليها، وفي هذا احتواء للمرض وللمرضى فلا ينتشر.

والخبر وضع أساس الحجر الصحي وبيّن مفهومه، وبهذا نرى الطب النبوي وضع أسس الطب الوقائي. ([1])، ومن ثم يمكن تحرير القول: إن الشريعة الإسلامية قد أخذت بالاعتبار بالطوارئ، ورتبت عليها أحكامًا فقهية تتناسب وإياها، بل تتناسب ومقاصد التشريع إلى حفظ الأبدان والأديان والعقول والأعراض والأموال.

المطلب الثالث

التضامن المعيشي فرضٌ كفائيٌّ

في أوقات الاضطرار نلفي للإسلام امتيازًا فريدًا؛ بحيث يُشعر كلَّ أحد بمسئوليته تُجاه من ألمت به الضرورة، سواء أكانت هذه الضرورة تتناول مشربًا أو مأكلًا أو ملبسًا أو مسكنًا، أو تتعدى ذلك؛ إذ تركُ امرئٍ يجوع أو يعرى بين أظهر مجتمعه يعد تعارضًا بينًا مع نصوص الشريعة الكاملة، يقول عليه الصلاة والسلام: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**»([2])، بل يتعدى افتراض التضامن درجة العناية البشرية إلى (العِندية) الإلهية؛ ففي الحديث القدسي: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**»([3]).

لقد حدثت طارئة اجتماعية زمن رسول الله ﷺ، ضاق فيها ذرعًا أناس، بينما أُترف فيها آخرون، فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن فرض على المترفين مساندة الضائقين، يتجلى ذلك في نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل لحوم الأضاحي بعد أيام عيد الأضحى بقوله: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**» ([4]) .

([1]) ينظر: الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، علي بن عبد الكريم الحموي، ص 79.

([2]) المعجم الكبير للإمام الطبراني 259/1- 751.

([3]) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح 1990/4- 2569.

([4]) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في موطئه، وقال: (يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) 3/ 691.

إزاء هذا الفقه الطوارئي يصرح ابن تيمية رحمه الله أنه "قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب" ([1]).

بل يقرر الإمام النووي: "إن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه، وجب عليه بذله؛ لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"([2]).

ويورد الإمام ابن مودودٍ رحمه الله المعنى نفسه فيقول معلقًا على متن المختار: "(ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه) صونًا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «**ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاوٍ**» " ([3]).

لقد فرضت الشريعة التضامن المعيشي متمثلًا في الزكوات والصدقات بل في الضرائب حتى تتماسك المجتمعات فلا يبقى فيها ضائق أو ضائعٌ؛ فابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ يسائل المجتمعات التي قد تؤدي بها الطوارئ إلى موت بعض أفرادها فيقول: "فَرْضٌ عَلىٰ الأغنياءِ مِن أهلِ كلِّ بلدٍ أنْ يقوموا بفقرائِهم، ويُجْبِرْهم السلطانُ عَلىٰ ذلك إنْ لمْ تقمْ الزكواتُ بهم ، ولا فى سائرِ أموالِ المسلمين بهم، فيُقامُ لهم بما يأكلون مِن القُوتِ الذي لابدَّ منه، ومِن اللباسِ للشتاءِ والصيفِ بمثلِ ذلك، وبمسكنٍ يُكِنُّهم مِن المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارَّةِ، بُرهانُ ذلك قول الله تعالى: «**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**» [الإسراء: 26]([4]). وتوسع فقهاء الطوارئ كابن تيمية رحمه الله، في ذكر كل موردٍ يفتقر إليه المرء لإزالة ما ألمّ به من اضطرار؛ فيُلزم المعني بالأمر ببذل الجهد لإزالة أي خطر مدلهمّ، يقول رحمه الله: "إذا قُدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت؛ فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجانًا، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرًا يطبخون فيه، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: وجوب بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة،

([1])مجموع الفتاوى 115/29.

([2]) المجموع 40/9. والخبر أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الإمام ابن ماجة في سننه 874/2- 2620.

([3]) الاختيار 175/4. ولم أجد هذا اللفظ في أيّ من مصادر السنن، وما وجدته في السنن الكبرى للإمام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ" 5/10- 19668.

([4]) المحلى 281/4.

قال الله تعالى: «**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**»[الماعون: 4- 7]"([1]).

إن استدفاع مظانّ الهلكة ومواطن العنت مطلوب من الشارع جل وعلا بكل سبيل ممكنة، حتى ليُعدّ من لم يأكل الميتة عند الضرورة ليموت جوعًا آثمًا، بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت، يقول الإمام الجصاص مؤصلًا فقه الطوارئ: "أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحذر، ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلًا لنفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات، كان عاصيًا لله جانيًا على نفسه"([2])، وهذا يدل تمام الدلالة على رعاية الشريعة الإلهية للأنفس البشرية.

([1]) الحسبة في الإسلام ص 37.
([2])أحكام القرآن للجصاص 158/1.

الفصل الثاني
فقهُ الطوارئِ تأصيلٌ وتطبيقٌ
وفيه مبحثان
المبحث الأول: تأسيس فقه الطوارئ

الفقه في الدين سبيل نيل الخيرية من رب البرية، قال الأمين على تبليغ شريعته ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» ([1])، وتزداد الخيرية متى كان الطريق إلى فقه الدين بواسطة علوم الشريعة الإسلامية([2])؛ فله إذ ذاك مزيةٌ عن سائر الطرق الموصلة إلى التدين.

وفي محراب قبلة التفقه في الدين، نُلفي فقهًا أولاه علماء الأمة من الأصوليين والفقهاء عناية بالغة، وهو (فقه الطوارئ)؛ إذ يطرأ للناس في كل عصر طوارئُ لابد من الاجتهاد في معرفة أحكامها، فما الأساس الذي يمكن التعويل عليه لبلوغ هذه الغاية؟ هذا ما أرجو تحقيقه في المطلبين التاليين؛ فأستعين بالله قائلًا:

المطلب الأول
مم يستمد فقه الطوارئ ؟

لا يرتاب عاقل في تنامي مستجدات ووقوع قضايا تعنّ للناس بين حين وآخر، وبالضرورة فإن بالناس حاجةً ملحة لمعرفة الحكم الشرعي إزاء كل هذا، وبالقطع فقد راعت الشريعة عند تشريع الأحكام ما يطرأ على المخاطبين بها مما قد يخالف ما ألفوه ويباين ما اعتادوه؛ فشريعة الله كاملة محيطة بأحوال الإنسان المستقرة والمتغيرة، شاملة طوارئَ المكلفين وكل ما يعنّ لهم، قال تعالى واصفًا كتابه بأنه: «**تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ**» [يوسف: 111]، فهو يدل على أن القرآن فيه ما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام، والشرائع والأحكام ([3])، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" ([4]).

إن الشريعة أبدًا متطورةٌ كي تواكب الأحداث المستجدة، وذلك ما إليه يرمز لفظ (الطوارئ) الدالُّ على حركة دائمة لشريعة كاملة خالدة، «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ**

([1]) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، 24/1، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل.

([2]) قلت: كل ما فهمُه والعملُ به سبب إلى التدين من سائر العلوم وشتى الفنون يعد فقهًا في الدين، من باب: مقدمة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالواجب: هو فهم الدين تمهيدًا للتدين الحق، ومقدمته: كل ما يوصل إليه، ومن ثم فليس التفقه في الدين مقصورًا على علوم الشريعة فحسب، بل قد توصل سائرُ العلوم الأخرى إلى التدين متى اقترنت نية المتعلم فيها بفهم الدين والتقرب إلى الديان جل وعلا، وإنما خُصت علوم الشريعة لأنها مدعاةٌ مباشِرة لذلك، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: «حمَلة الشريعة والمستقلون بها، هم المفتون المستجمِعون لشرائط الاجتهاد من العلوم، والضامُّون إليها التقوى والسداد» غياث الامم ص 399.

وقال ابن بطال رحمه الله: "فُضّل الفقهُ في الدين على سائر العلوم؛ لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) شرح صحيح البخاري 1/ 154.

([3]) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله 9/ 277.

([4]) الرسالة ص 19.

دِينَكُمْ» [المائدة: 3]، وإذا كانت أصول التشريع قد استقرت في العصر النبوي؛ فإن الفروع تساير الأزمنة والدهور، وتتزايد مع الأيام والعصور، ولا تنتهي مادامت النوازل تنزل والحوادث تحدث، فضلًا عن كون استيعاب جميع الفروع الفقهية، والقضايا الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، لا تطيقه حافظة إنسان، وربنا لطف بنا لمّا أنزل العموميات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة؛ ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها، ووكل إلى نبيه ﷺ تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط، ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل تحصيل ثمرة الفهم والعقل، الذي أكرم الله به الإنسان([1]).

(الطوارئ) مصطلح موغلٌ في القِدم؛ فالشريعة نفسها كانت مهيأة لاستقبال (الطوارئ)؛ فقد جاءت لتنظيم شؤون دين الناس ودنياهم، مدة ثلاث وعشرين سنة؛ إذ ظل القرآن ينزل حسب الوقائع والأحداث، وهذه كلها (طوارئ)، بل ما من فرع من فروع الشريعة إلا ظهرت فيه (الطوارئ)، ولذلك نجد: طوارئ الأحكام، وطوارئ القضاء، وطوارئ العبادات، وطوارئ الطب، وغيرها، وكذا تشريع الرخص، أو التيسير عن المكلفين، إنما جاء لمعالجة (طوارئ) أنشأت أحوالًا شقّ على المكلفين تنفيذُ ما اقتضاه الشارع منها أمرًا أو نهيًا، كما عولجت طوارئ شتى في كثير من المباحث الفقهية، وشُرع لها من الأحكام ما يناسب أحوال المكلفين، وقد عالجها الفقهاء في دين الله تحت مسميات عديدة؛ من نحو: الضرورة، وأحكام الحروب، وفسخ الإجارة بالعذر، والحط من الثمن بسبب الجوائح في الثمار، والأخذ بالرخص.

وبدهيٌّ كونُ التشريع الإسلامي ذا ذاتيةٍ خاصة إزاء التعامل مع ما يجدّ؛ ضرورة اعتباره «**تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**» [فصلت: 42]؛ فلا يطرأ طارئ، إلا له ما يعالجه بحسبه من نصوص القرآن أو السنة، أو ما استنبطه الفقهاء من النظر العميق في هذي النصوص الشريفة، نعم.. لا يحيد أساس فقه الطوارئ عن أدلة الدين؛ فكما أن لحكم كل واقعة أصل في الدين، فإن كل طارئة كذلك، غاية ما هنالك أن الواقعات من الأمور متى كان حكمها منظورًا في مسطورات التكليف، سهل الرجوع إليه والعلم به، ذلك أنه منصوص عليه، أما أحكام الطوارئ فقد تكون منصوصًا عليها أو لا، فإن لم تكن أحكامها منصوصة فاستنباطها مقيد بالتزام ما ألزمنا به الشارع تعالى.

قال إمام الحرمين رحمه الله يؤسس استمداد فقه الطوارئ[2]: "لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء .. لكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل

([1])ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 1/ 225.

([2]) ينظر: غياث الأمم ص 266.

التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معَدة، وأصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلّمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة".

المطلب الثاني

فقه الطوارئ يعد نظامًا

يعتبر فقه الطوارئ نوع نظام، مثله مثل نظام السياسة الشرعية؛ فمعه يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي([1])، ومن ثم فإن فقهًا بهذا الاعتبار لاجرم يتسم بعمومية التنظير، بل خصوصية التطبيق على كل ما يطرأ بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وعدم مواكبة الفقه للطوارئ المستجِدة بتحقيق ما يناسبها من الأنظمة المرعية الشرعية مؤذن بخطر كبير وشر مستطير.

في هذا الصدد يقرر الإمام ابن القيم رحمه الله: أن هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمرٍ وراء (غير) ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًّا طويلًا وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"([2]) .

هذا التقرير القيم للإمام ابن القيم رحمه الله نراه يؤصل فقهَ الطوارئ، ويؤسس قواعده على التزام العدل الذي عليه قامت السماوات والأرض، وهذا العدل على

([1]) الطرق الحكمية ص 12.
([2]) الطرق الحكمية ص 13.

وضوحه قد يغيب -بتقصيرٍ- عن بعض الناس حتى الموقعين عن رب العالمين أنفسهم، والعدل قاض باتساع الفقه الإسلامي لما يطرأ، بأنظمته المبشّرة وقواعده الميسّرة، نحو: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، قاعدتان مطلوبتان من الشارع، مؤصَّلتان في صميم الدين بقوله تعالى: «**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**» [النساء: 28]، وقوله: «**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**» [الشرح: 5-6]، وقوله: «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» [الحج: 78].

- إن الفقيه الحقُّ مَن يستصحب الحوادث بنظامها المعين، ويستجلب لذاتها من الفهم ما يعينه على الإحاطة بإدراك مسوّغها الشرعي وميزانها الإلهي؛ فيضع نصب عينيه التقيد بنظامٍ سبيله معرفة حكمِ الله ورسوله إزاء ما يجد ويطرأ، تمامًا كما توصل شاهدُ يوسفَ ﷺ بشَقِّ القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءتِه وصدقه، وكما توصَّل سليمانُ ﷺ بقولِه: «**ائتوني بالسكِّين حتى أشُقَّ الولدَ بينكما**»([1]) إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أميرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتابَ حاطبٍ فأنكرتْهُ: «**لَتُخرجنَ الكتابَ أو لأجرّدنَّكِ**» [(2)] إلى استخراج الكتاب منها[(3)].

بل كما فعل الإمام الجويني رحمه الله؛ حيث جوّز وضع ضرائبَ لإعداد الجيش، لمّا رأى مواردَ الدولة تنضَب، وبيتَ المال يصفُر، وقد كان ذلك بناءًا على اعتباره فقهَ الطوارئ نظامًا؛ فنجده رحمه الله وقد عدِم ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم وهم يواجهون طارئة لم يعهدونها، وبين أيديهم نصوصٌ محدودة محفوظة، وأحكامٌ محصورة معدودة، نجده لم يتردد في تجويز وضع الضرائب لإعداد الجيش.

قال في غياث الأمم[(4)]: "صَفِرَ بيتُ المال واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهب، ولا يحصل لهم مطلب، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذ دُفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها، ولم ينقل لهم مذاهب ولم يعرفوها، وإذا استد الناظر، استوى الأول والآخر ... فإن رأى (الوالي) إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب إلى استيداء مال من موسري المؤمنين، فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراد ... وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق المحاويج والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات... والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على

([1]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب" الراجع المنيب، 162/4- 3426.

([2]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، 57/8- 6259.

([3]) ينظر: إعلام الموقعين 69/1.

([4]) ص 266.

ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم".

المطلب الثالث

فقه الطوارئ في الفكر الأصولي

تستدعي الطوارئ أحكامًا فقهية خاصة تمتاز عما هو غالب في الأحكام الشرعية؛ فيصير تناول المحظور مباحًا، وقد يتوجب، بل قد يسقط الواجب بالكلية، وذلك كله بالنظر لما تقتضيه الطوارئ، فهي تنقل المكلف من مرتبة الإلزام إلى مرتبة التخفيف بمراعاة الحال وواقع الأمر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس وصيانة المهج.

قال ابن القيم رحمه الله: " من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم "([1]).

إذا تقرر هذا فإن لهذا الفقه عدة سمات في الفكر الأصولي يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) فقه الطوارئ أصلٌ وليس استثناءً:

الطوارئ يسميها الأصوليون والفقهاء: عوارض، جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة، يقال: عرض له كذا، إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه، ومنه سميت المعارضة معارضة؛ لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ويسمى السحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت([2]).

وهذه العوارض أو الطوارئ قد راعاها الشارع في التكاليف([3])؛ بحيث تشمل كل مكلف على حدة؛ فالحرام فى نفسه قد يحل فى بعض الأحيان، بدليل كون الخمر فى نفسها حرامًا، ومع ذلك فإنها لمن غُص بلقمة ولم يجد غيرها لإزالة غصته حلالٌ، فالخمر وإن كانت محرمة أصلًا إلا أنها أبيحت هنا لعارض الحاجة والضرورة ([4]).

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٦٦.

([2]) كشف الأسرار 262/4.

([3]) بل قدّمها على الثابت المقرر، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل" . حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول 143/2 .

([4]) مطالع الدقائق للإسنوي 318/1.

يقول الشاشي رحمه الله: "إذا وجبت الصلاة في أول الوقت سقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت؛ باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض"([1]).

وقال الشاطبي رحمه الله: "إنما عنى الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات.. والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة، وكأنهم واقفون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم، حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم.. فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء، وإياه تحروا" ([2]).

ويقول رحمه الله: "العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع ... تقع للعباد ابتلاءًا واختبارًا لإيمان المؤمنين، وتردد المترددين، حتى يظهر للعيان من آمن بربه على بينة، ممن هو في شك، قال تعالى: «**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**» [الملك: 2]، «**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ**» الآية [العنكبوت: 2] ([3]).

ويقول: "لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة رأسًا، وذلك غير صحيح" ([4]).

ويقول عبد العزيز البخاري: "لو لم تعتبر العوارض أدى إلى الحرج" ([5]).

قلت: حيث تقرر ثبوت وقوع الطوارئ وثبوت رعاية الشارع كل مكلف بها على حدة، فلأن تشمل مجموع المكلفين كما في الجوائح والأزمات أولى بالرعاية وأحق.

(ب) تغيُّر بعض الأحكام ([6]):

تتصدر هنا عبارة لسلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله: "قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار" ([7])، نعم؛ فما كان من الأحكام الأحكام واجبًا في حالة الاختيار قد يتغير فيصير حرامًا أو مباحًا في حالة الطوارئ أو الاضطرار، وما كان منها حرامًا قد يصير واجبًا أو مباحًا.

قال الإمام الزركشي رحمه الله: "أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غُص ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكرَه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه، ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعًا لا ضمان؛ لأنه بالصيال

([1]) أصول الشاشي ص 142.
([2]) الموافقات 239/5.
([3]) الموافقات 506/1.
([4]) الموافقات 288/1.
([5]) كشف الأسرار 312/2.
([6]) ينظر: تأصيل فقه الطوارئ- ا.د. شوقي علام، مجلة دار الإفتاء المصرية 2020، ص 16.
([7]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٧.

التحق بالمؤذيات، وإذا عم الحرام قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا؛ فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة"([1]).

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: "قد شرع الله أحكام الرخص عند طروء الأعذار دفعًا لهذا النوع من المشقة؛ فما أباح الله الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، إلا لدفع هذه المشقات، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها" ([2]).

(ج) نيل المثوبة:

من الطوارئ ما يكون ابتلاءات تصيب جماعة أو جمًّا غفيرًا من المكلفين بأمراض فتَّاكة أو أمراض مزمنة، وبلا شك هي من رحمة الله؛ رفعًا للدرجات وحطًّا للسيئات، قال مبلغ الشرع عليه الصلاة والسلام: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»([3]).

وإن منها ما جعل الله أجره أجر الشهادة؛ كخبر الطاعون، أخبر به الرسول ﷺ «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**» ([4]).

قال القاضي عياض رحمه الله: "توقِّي المكاره والتحفظ منها قبل وقوعها، وفيها التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام «**لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ**»"([5]).

وقد نص شارحو أخبار رسول الله ﷺ على أن العبد الصابر على الوباء شهيدٌ لصبر، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به([6]).

(د) فقه الطوارئ توقع الواقع:

كان لبعض الأصوليين النصيب الأوفر في تحقيق نوع اجتهاد فريد ومميز؛ من حيث نظرهم إلى توقع وقوع الطارئ لا وقوعه في نفس الأمر، فعنوا بالطارئ: ما يمكن وقوعه، لا ما وقع فعلًا، ولعمري هذا فقه عميق يحفظ

([1]) المنثور 317/2.

([2]) علم أصول الفقه ص 133.

([3]) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، 114/7- 5641.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون 131/7- 5734.

([5]) إكمال المعلم ٧/ ١٣٢، والحديث أخبره الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، 84/9- 7237.

([6]) فيض القدير ٤ ٢٨٧.

منظومة التكليف؛ ذلك أن المكلَّف محاطٌ بعناية المكلِّف سبحانه في ذات التكليف وفيما قد يطرأ عليه.
ومن القواعد التي تصرح بذلك: "لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة" ([1]).
ومن أثرها: أن الفقهاء اختلفوا في الأمور التي يمكن أن تطرأ، هل تعتبر كلها فيترتب عليها ما يترتب على الواقع فعلًا، أو لا يعتبر منها شيء، فلا يكون لها أي أثر في الحكم الحالي؟ فهي قاعدة خلافية تدخل في عموم قاعدة: "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟" ([2]).
وانبنى الخلاف في هذه القاعدة على تعارض قاعدتين، أولهما: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا([3])، فهي هنا ترجح اعتبار الطوارئ لما فيها من معنى المآلات، والمآلات معتبرة شرعًا.
والثانية: قاعدة "لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده" ([4])، فهي تصرح بعدم اعتبارها؛ إذ إنها لم توجد بعد فلا حكم لها بمقتضى هذه القاعدة.

المبحث الثاني
شواهدُ من فقه الطوارئ

ذكر ابن عبد البر رحمه الله –إجمالًا- المنهج الواجب اتباعه في استنباط أحكام الطوارئ عند تعرضه للخبر الذي بلغه عن الإمام مالك عن عبد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، **فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟**

([1]) الأشباه والنظائر لابن الملقن 221/1 .
([2]) الأقمار المضيئة 272/1 .
([3]) الموافقات 194/4.
([4]) الأشباه والنظائر لابن الملقن 130/2.

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ([1]).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "فيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه، وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجبه النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل، وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى: تفر من قدر الله؟ فقال: نعم أفر من قدَر الله إلى قدر الله"[(2)] وهذا فقه خاص.

قلت: في طارئة فايروس كورونا المستجد، وهي كما وصفتها منظمة الصحة العالمية (جائحة عالمية)، كان مما خلفته: حصاد آلاف الأرواح يوميًّا، ومن آثارها الفقهية في جانب العبادات: ترك الجمع والجماعات، والاقتداء بصوت الإمام دون رؤيته، وبلا اتصال للصفوف؛ فهذا فقهٌ خاصٌّ انبنى تعويلًا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، قال في المدونة ([3]): " قال مالك رحمه الله: من صلى في دورٍ أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام ... قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه".

وفيما يلي مطلبان أورد خلالهما شواهد من فقه الطوارئ؛ فأستعين بالله قائلًا:-

المبحث الأول
طارئة عام الرمادة
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه

شهد الرسول عليه الصلاة والسلام بالخيرية للزمن الذي جاء بعده؛ فوصفه بأنه أخيرُ الأزمنة بقوله: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(4)]، ومع هذه المنقبة المنيفة (الشريفة) لزمن الصحابة، لم يسلم من

([1]) أخرجه الإمامان: البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 130/7- 5729، ومسلم 1742/4- 2219.

([2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 361/8، والحديث مرّ تخريجه.

([3]) 175/1.

([4]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، 1962/4- 2533.

حلول الطوارئ عليه، وهل الطوارئ تقدح في استحقاق عصر الصحابة هذا المدح؟ إن عصرًا أخْير منه وهو عصر النبوة قد تجذّرت الطوارئ فيه -على ما مرّ- فإذا كان الأفضل لم يسلم منها، فما الظن بالفاضل؟

السنةُ الثامنة عشرة من الهجرة النبوية المشرفة، سميت (عام الرمادة)، وفيه حدث جدبٌ ساد أرض الحجاز، وجاع الناس جوعًا شديدًا، يصفه أبو جعفر الطبري رحمه الله بقوله: "في هذه السنة أعني سنة ثماني عشرة أصابت الناس مجاعة شديدة ولزبة، وجدوب وقحوط، وذلك هو العام الذي يسمى عام الرمادة" ([1]).

وسمي عام الرمادة؛ لأن الأرض من قلة المطر لم تك تُزرع فاسودّ لونها فأضحى شبيهًا بالرماد، وكانت المدينة إذا رِيحت (أتاها الريح) تسفي ترابا كالرماد ([2])، وأجدب الناس في تلك السنة بأرض الحجاز، ولم يبق عند أحد منهم زاد؛ وكانت الرمادة جوعًا أصاب الناس بالمدينة وما حولها فأهلكهم حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قيحها، وإنه لمقفر؛ يقول ابن سعد في الطبقات: "جاع الناس وهلكوا، حتى كان الناس يرون يستقّون الرِّمَّة، ويحفِرون نُفَقَ اليرابيع والجُرْذان يُخرجون ما فيها"([3])، فلجأوا إلى عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه، فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده، واستمرت هذه الحال تسعة أشهر، ثم تحولت الحال إلى رخاء ودعة (خير وفير) ([4]).

إن مما قرره الأصوليون أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ([5])؛ أمَا وقد تُصُور الطارئ؛ فكيف السبيل إلى الحكم عليه؟ وهو ما يثمر فقهًا خاصًّا هو فقه الطوارئ، إن هذا الفقه قد نبع من عينٍ استقت مادته من رسول الله ﷺ، حتى قال فيها مبينًا لزومَها المنهج النبوي، وتقيدها به، وعدم انحرافها عن جادته: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» ([6])، إنه خليفة خليفة رسول الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي امتاز بالقدرة على الاجتهاد الفقهي، فمع يقينه بربه وتوكله عليه سبحانه، كان له من الحكمة والكياسة ما أكد فقهه وقوة إيمانه، التي خولته لأن يتخذ من التدابير الفقهية ما يواجه تلك الطارئة، وذلك من وجوه:-

- بلغ من فقهه بالطوارئ وفرط اهتمامه رضي الله عنه أن تفقد المدينة ذات ليلة عام الرمادة فلم يسمع أحدًا في منزله يضحك أو يتحدث كالعادة، ولم ير سائلا

([1]) تاريخ الرسل والملوك 96/4.
([2]) ينظر: تاريخ الرسل والملوك 98/4.
([3]) 310/3.
([4]) ينظر: تاريخ الطبري 98/4، والكامل في التاريخ 2/ 374، والبداية والنهاية 103/7.
([5]) ينظر: شرح الكوكب المنير 1/ 50.
([6]) أخرجه عن العرباض بن سارية: الإمام البيهقي في سننه الكبرى 195/10- 20338.

يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له: يا أمير المؤمنين إنّ السؤال سألوا فلم يُعطَوا فقطعوا السؤال، وإن الناس في همّ وضيق فهم لا يتحدثون ولا يضحكون؛ فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن: يا غوثاه لأمة محمد، وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن: يا غوثاه لأمة محمد، فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البُر وسائر الأطعمة([1]).

- لقد ألزم نفسه رضي الله عنه أن لا يذوق سمنًا ولا لبنًا ولا لحمًا حتى يزول ما طرأ على الناس، فكان يُبَثُّ له الخبز بالزيت والخل([2])، وكان لا يشبع مع ذلك، فاسود لونه رضي الله عنه وتغيّر جسمه حتى كاد يُخشى عليه من الضعف، وهو يقول: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم؟ روى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَرْفَعِ اللَّهُ الْمَحْلَ عَامَ الرَّمَادَةِ لَظَنَنَّا أَنَّ عُمَرَ يَمُوتُ هَمًّا بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ " ([3]).
- وراسل ولاة الأمصار كعمرو بن العاص وأبي عبيدة ومعاوية، قائلًا: يا غوثاه يا غوثاه يا غوثاه، فقال لعمرو بن العاص: جهز إلي عيرًا يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق([4])، فأرسل إليه عمرو ألف بعير محملة بالدقيق، وعشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن، وخمس ألف كساء، وأرسل أبو عبيدة أربعة آلاف بعير محملة بالدقيق من دمشق، وأرسل معاوية ثلاثة آلاف بعير من حمص، وتولى بنفسه الإشراف على توزيع الطعام والعباء وقال: إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم([5]).
- وأكثر الصلاة والدعاء واللجوء إلى الله، وفي هذا عظيم دلالة على أن الله مع المستضعفين، وأن باب الله لا يوصد أبدًا، أخرج ابن سعد رضي الله عنه عن عَبْد اللَّهِ بْن نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحْدَثَ فِي زَمَانِ الرَّمَادَةِ أَمْرًا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ، لَقَدْ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعَشَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ

([1]) قضى ابن كثير رحمه الله أن هذا الأثر جيد الإسناد، لكن المشكل هو ذكر عمرو بن العاص في عام الرمادة؛ فإن مصر لم تكن فتحت في سنة ثماني عشرة، فإما أن يكون عام الرمادة بعد سنة ثماني عشرة، أو يكون ذكر عمرو بن العاص في عام الرمادة وهمًا. البداية والنهاية 103/7.

([2]) بعد أن كان في زمن الخصيب يُبَثُّ باللبن والسمن، رضي الله عنه وأرضاه.

أورد ابن سعد رحمه الله عن عَبْدِ اللَّهِ بْن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: فَكَانَ زَمَانُ الرَّمَادَةِ إِذَا أَمْسَى أُتِيَ بِخُبْزٍ قَدْ ثُرِدَ بِالزَّيْتِ، إِلَى أَنْ نَحَرُوا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ جَزُورًا فَأَطْعَمَهَا النَّاسَ، وَغَرَفُوا لَهُ طَيِّبَهَا فَأُتِيَ بِهِ، فَإِذَا فِدَرٌ مِنْ سَنَامٍ وَمِنْ كَبِدٍ، فَقَالَ: أَنَّى هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْجَزُورِ الَّتِي نَحَرْنَا الْيَوْمَ، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، بِئْسَ الْوَالِي أَنَا إِنْ أَكَلْتُ طَيِّبَهَا وَأَطْعَمْتُ النَّاسَ كَرَادِيسَهَا، ارْفَعْ هَذِهِ الْجَفْنَةَ، هَاتِ لَنَا غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ" الطبقات الكبرى 312/3.

([3]) ابن سعد في الطبقات الكبرى 315/3.

([4]) أخرج ابن سعد عن ابن عمر "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَامَ الرَّمَادَةِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِي ابْنِ الْعَاصِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، أَفَتَرَانِي هَالِكًا وَمَنْ قِبَلِي وَتَعِيشُ أَنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ؟ فَيَا غَوْثَاهُ، ثَلَاثًا قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، أَتَاكَ الْغَوْثُ، فَلَبِّثْ لَبِّثْ، لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ بِعِيرٍ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي " الكبقات الكبرى 310/3.

([5]) ينظر: إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، أحمد إبراهيم سعيد، ص 12.

حَتَّى يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي حَتَّى يَكُونَ آخِرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْتِي الْأَنْقَابَ فَيَطُوفُ عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهُ لَيْلَةً فِي السَّحَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَلَاكَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى يَدَيَّ**» ([1]).

- لقد أصّل الفاروق رضي الله عنه للطوارئ فقهًا خاصا بها؛ إذ اتخذ -بالتشاور مع فريق إدارة الطوارئ- بعض القرارات المخففة العبء عن المسلمين منها([2]): تأخير دفع الزكاة لمدة عام؛ نظرًا للأوضاع الاقتصادية القاسية التي واجهت الناس عام الرمادة، ولما رفع الله ذلك الطارئ أمرهم أن يُخرجوا صدقة عامين، أخرج ابن سعد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «**أَنَّ عُمَرَ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَلَمْ يَبْعَثِ السُّعَاةَ، فَلَمَّا كَانَ قَابِلٌ وَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ الْجَدْبَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَأَخَذُوا عِقَالَيْنِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا عِقَالًا وَيَقْدُمُوا عَلَيْهِ بِعِقَالٍ**» ([3]).
- وكان يبعث السعاة فيأمرهم أن يأتوا الناس حيث كانوا حتى لا يكبدهم المشاق([4])، وهذا فقه آخر منه رضي الله عنه.
- وأوقف العمل بحد السرقة في ذلك العام، فقد روى عنه أنه قال: "لا قطع في عام سنة"([5])، وقد فسر ابن قدامة ذلك بقوله: "إن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر، سألت أحمد عنه، فقلت: تقول به؟ قال: إي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة"([6]).

قلت: هذا لا يعد إيقافًا لحدود الله كما يزعم بعض الناس، غاية الأمر أن عمر رضي الله عنه رأى أن شروط إقامة الحد لم تتوافر في ذلك العام؛ إذ قد يقدِم بعضُ الجوعى على الأكل من مال غيرهم، فهم بذلك في عداد المضطرين، والله قال: «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » [البقرة: 173]، وهكذا يكون الفقه في دين الله.

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن رجلًا من العرب قال لعمر حين ترحلت الأحياء عن المدينة: "لقد انجلت عنك ولأنك لابن حرة"، أي واسيت الناس وأنصفتهم وأحسنت إليهم ([7]).

([1]) الطبقات الكبرى 312/3.

([2]) ينظر: إدارة الأزمات في صدر الإسلام- علي شريف، جامعة أم درمان ص 210، ومعالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة- صلاح النيجاني، جامعة الملك عبد العزيز، ص 99، وإدارة الأزمات في عهد الفاروق رضي الله عنه عام الرمادة أنموذجا، محمد مصلح الزعبي، المجلة الأردنية، ص 320.

([3]) 3/ 323.

([4]) الطبقات 3/ 323 .

([5]) أخرجه ابن قدامة في المغني 136/9، ولم أره عند غيره.

([6]) المغني 136/9.

([7]) البداية والنهاية 103/7.

المبحث الثاني
طارئة تقييد بعض المباح

من فقه الطوارئ: تقييد بعض المباحات، نظرًا لما طرأ من حادث عامٍّ يوجب مزيدًا من الحيطة والحذر؛ كحظر التجول ومنع التجمع وسائر أنواع الاحتجاجات؛ نحو: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، فإن لهذا الفقه الطوارئيّ -أعني به: تقييد المباح- جملة أدلة([1])، منها: قوله سبحانه: «**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**» [النساء: 59]، والدلالة منه: أن تقييد المباح متى استند إلى مصلحة شرعية، فتتوجب طاعة ولي الأمر فيه، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» ([2])، وكسياسة الصحابة رضوان الله عليهم في قيادة الأمة من بعده ﷺ؛ من نحو جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها بقوله: «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» ([3])، فهذا نوع تقييد لمباح كان لمصلحة خوفه رضي الله عنه عنه على الأمة أن تختلف في القرآن، فرأى نظرًا منه لهم، وإشفاقًا منه عليهم، ورأفة منه بهم، حذار الردّةِ من بعضهم بعد الإسلام، والدخولِ في الكفر بعد الإيمان، إذ ظهر من بعضهم بمحضَره وفي عصره التكذيبُ ببعض الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، مع سماع أصحاب رسول الله ﷺ من رسول الله ﷺ النهيَ عن التكذيب بشيء منها، وإخباره إياهم أنّ المِراء فيها كفر، ولحَدَاثة عهدهم بنزول القرآن، وفراق رسول الله ﷺ إياهم بما أمِنَ عليهم معه عظيم البلاء في الدين من تلاوة القرآن على حرف واحد، فجمعهم على مصحف واحد، وحرف واحد، وحَرَّق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل من كان عنده مصحفٌ مخالفٌ المصحفَ الذي جمعهم عليه أن يحرقه؛ فاستوسقتْ له الأمة على ذلك بالطاعة ورأت أنّ فيما فعلَ من ذلك الرشدَ والهداية ([4]).

ومن التقييد الطارئ ما أورده ابن جرير رحمه الله عن سعيد بن جبير، قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة رضي الله عنه بعد ما ولاه المدائن وكثرت المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلِّقها؛ فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلِّقها([5])، فهو تقييد لأمر مباح طرأ منه رضي الله عنه استنادًا إلى فقهٍ يدعو إحداثه، وهو الحذر من أن يقتدي به الناس في ذلك، فيزهدوا في

([1]) ينظر: تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ص 57.
([2]) أورده الإمام البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية 63/9- 7145.
([3]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض 122/3- 2419.
([4]) جامع البيان 63/1.
([5]) تاريخ الطبري 3/ 588.

المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كقوله: "أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" ([1])، فأمرهما بتخليتها.

وما أبلغ تعقيب ابن القيم رحمه الله على هذا الفقه، يقول رحمه الله: "وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق .. وهذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة .. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة" ([2]).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

([1]) جامع البيان 366/4.
([2]) الطرق الحكمية ص 19.

نتائج البحث وتوصياته

أمَا وقد حططتُ رحالَ عصا التَّجوال في رياض آثار علمائنا رحمهم الله من الأصوليين والفقهاء، أراني مُلزَمًا بكشف أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، ثم الإسهام بكشف ما يخدم موضوع البحث ذاته.

أولًا: النتائج

- ✓ يعتبر فقه الطوارئ نوع نظام، مثله مثل نظام السياسة الشرعية؛ فمعه يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد.
- ✓ الماهية الشرعية لفقه الطوارئ: فقه التيسير والتخفيف، المستنبط من نصوص الشريعة وفهم العلماء، المركب من الواقع، المؤسس على الرخص والضرورات التي تقدر بقدرها وتزول بزوال سببها.
- ✓ للطوارئ فقه خاصّ يناسبها بما يدخل تحت دائرة التكليف.
- ✓ لا يخلو زمنٌ من نشوب طوارئ ذاتِ أمراضٍ وأوبئة؛ هذي سنة الله في كونه، كضربٍ من أضرب الابتلاء وتمحيص الإيمان، «أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ» [العنكبوت: 2].
- ✓ لا جرم أن لا يكون الفقه الإسلامي بمعزل عن فقه ذاك الطارئ، إذ الفقه نوعُ عقلٍ، وللعقل تنزلت الشريعة، ولذا لا يتوجه تكليف لغير ذي العقل.
- ✓ لا تلازم بين وقوع طارئة ما وفساد المجتمع أو عصيانه أو فسوقه.
- ✓ كل ما يطرأ الناس إنما هو في اللوح المحفوظ مكتوب، قال تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨].
- ✓ قد عايش النبي عليه الصلاة والسلام وعايشت الصحابة معه طوارئ كثيرة.
- ✓ الفارق بين الطوارئ من الناحية القانونية والشرعية: أن الطوارئ جزء أصيل من منظومة التشريع الإسلامي، وشكلٌ من أشكال الاستثناء في النظام القانوني.
- ✓ الشريعة مبتناة على الطوارئ، كذا قرر الأصوليون.
- ✓ الشريعة كانت مهيأة لقبول (الطوارئ)؛ فقد جاءت لتنظيم شؤون الناس في الدين والدنيا، وظل القرآن طوال فترة النبوة ينزل حسب الوقائع والأحداث والطوارئ، رابطًا حياة المسلمين بخالقهم.
- ✓ راعت الشريعة الحنيفية عند تشريع الأحكام الطوارئَ وما في حكمها، وشرعت ما شرعت من أحكام في حدود المقدرة على التكليف، قال تعالى واصفًا كتابه بأنه: «تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ» [يوسف: 111]، وبالتالي؛ فما من فرع من فروع الشريعة إلا ظهرت فيه (الطوارئ)؛ فالله كما ينزل الأمر المألوف هو أيضًا منزل الأمر الطارئ.
- ✓ اهتم فقهاؤنا القدامى رحمهم الله بالتعرض لكل واقعة على حدة؛ فأوجدوا لها من الأحكام ما يقتضيه مراد الشارع نصًّا أو استنباطًا، ولم يكن اهتماهم

تعريفَ المصطلحات بقدر ما اهتموا بتعريف الأحكام وإسنادها للوقائع والمستجدات.

ثانيًا: التوصيات

- ✓ يوصي الباحث بضرورة تأليف معْلمة متكاملة تستوعب طوارئ العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

ثَبْت مصادر البحث ومراجعه

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: مصادر ومراجع تفسير القرآن الكريم وعلومه

- ❖ "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان- للإمام القرطبي، بتحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـ
- ❖ مفاتيح الغيب المسمى: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ط/ دار الغد العربي، 1992مـ .
- ❖ "تفسير القرآن العظيم" لأبي الفداء ابن كثير (ت: 774هـ)، بتحقيق/سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية لدار طيبة، 1420هـ - 1999 م.
- ❖ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، ط/ دار الفكر- بيروت – لبنان،1415 هـ - 1995 م.

ثالثًا: مصادر ومراجع الحديث الشريف وعلومه

- ❖ " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، المسمى: صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، بتحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى لدار طوق النجاة، 1422هـ
- ❖ "مسند الإمام أحمد" للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ت: 241هـ)، بتحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى لدار الحديث – القاهرة ، 1416 هـ - 1995م.
- ❖ "سنن الترمذي" لأبي عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، بتحقيق/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى لدار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م .

- ❖ "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني، ط/دار المعرفة - بيروت، 137هـ .
- ❖ "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي (ت 676هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية 1392هـ.

❖ "فيض القدير شرح الجامع الصغير" لعبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، الطبعة الأولى لمكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1356هـ .

رابعًا: مصادر ومراجع اللغة

❖ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت: 395هـ)، بتحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
❖ "لسان العرب" لابن منظور (ت: 711هـ)، الطبعة الثالثة لدار صادر - بيروت- 1414 هـ.
❖ "الكليات" لأبي البقاء الحنفي (ت 1094هـ) ، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت .
❖ "التعريفات" للجرجاني (ت: 816 هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1403هـ -1983م.

خامسًا: مصادر ومراجع أصول الفقه

❖ "الرسالة" للإمام الشافعي (ت: 204هـ)، بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، الطبعة الأولى لمكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م .
❖ غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية لمكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
❖ "قواطع الأدلة في الأصول " لابن السمعاني (ت489 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
❖ أصول الشاشي- لنظام الدين أبي علي الشاشي (ت: 344هـ)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
❖ "المستصفى " لحجة الإسلام العزالي (ت: 505هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
❖ "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، بتحقيق/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
❖ "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م .
❖ "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (ت:730هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
❖ الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، بتحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى لدار بن عفان، 1417هـ/ 1997م.

❖ "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الطبعة السابعة والعشرون لمؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م.
❖ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت.
❖ "البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتبي، 1414هـ - 1994م .
❖ "فواتح الرحموت" لعبد العلي الأنصاري، (ت 1225هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، ط/ دار الكتب العلمية.

سادسًا: مصادر ومراجع الفقه

❖ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، ط/ دار المعرفة– بيروت، 1410هـ/1990م.
❖ "المحلى بالآثار " لابن حزم الظاهري (ت: 456)، ط/ دار الفكر .
❖ الحاوي للماوردي، بتحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ -1999م.
❖ المغني لابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
❖ "الأشباه والنظائر" ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، بعناية الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ .
❖ "فتح القدير" لمحمد بن علي الشوكاني،(ت: 1250 هـ)، الطبعة الأولى لدار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - 1414 هـ
❖ "الطرق الحكمية" لابن القيم (ت: 751هـ)، ط/مكتبة دار البيان.

سابعًا: مصادر ومراجع التأريخ

❖ "تاريخ الطبري " المسمى: " تاريخ الرسل والملوك" لابن جريرأبي جعفر الطبري (ت: 310هـ)، الطبعة الثانية لدار التراث - بيروت- 1387 هـ.
❖ "البداية والنهاية " لأبي الفداء بن كثير (ت: 774هـ)، بتحقيق/ علي شيري، الطبعة الأولى لدار إحياء التراث العربي، 1408، هـ - 1988 م.

ثامنًا: المراجع من البحوث والمجلات والصحف

❖ نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر .
❖ أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي، للباحث: هزرشى عبد الرحمن.
❖ موقف الشريعة من قانون الطوارئ- للباحث/ ويلسون حسن السوداني .
❖ المقارنات التشريعية، للأستاذ/ سيد عبد الله حسين .

❖ الطارئ المانع استدامة النكاح، د. علي عبد القادر عثمان .

تاسعًا: المراجع من المواقع الإلكترونية

❖ http://binbayyah.net/arabic/archives/4777